ضرب مضرب



کتاب خط

معارج الیقین نزد [illegible]

آنچه در کتاب
حاشیه ملا میرزا جان بر شرح مطالع
نزد سید ابو القاسم

آنچه کتاب عاریه داده شده نزد [illegible]

شواهد عینی با شرح شمسیه
جلد

حاشیه میر
جلد

نزد ملا [illegible] قورت

ایضا حاشیه فارسی [illegible] نزد [illegible]

شرح الفیه ابن مالک فارسی [illegible]

[illegible] شرح [illegible]

شرح اموزج نزد ملا [illegible]

مطول نزد ملا [illegible]

ایضا [illegible] فارسی [illegible]

شرح کیمیا
نزد ملا [illegible]

رب يسر على كل عسير

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب تهذيب الاصول

الحمد لله رافع درجات العارفين الى ذروة
العلا ومهبط منازل الجاهلين الى اسفل درك
الشقاء ومفضل مداد العلماء على دماء الشهداء
اذ بانوار مصابيح افكارهم ينجلي غياهب الظلم وتباع
انكار اذهانهم تنكشف جلابيب الغماء احمده على ترادف
الآلاء وتواتر النعماء وصلى الله على سيد الانبياء محمد

المصطفى وعترته الائمة الاتقياء اما بعد فهذا
كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول حررت فيه طرف
الاحكام على الاجمال من غير تطويل ولا اخلال اجابة لالتماس
ولدي محمد جعلني الله فداه في كل محذور وكساه الله تعالى
ثوب السرور في كل الامور وامده بالسعادات الابدية
وايده بالعنايات الازلية بمحمد وآله الطاهرين ورتبت
هذا الكتاب على مقاصد المقصد الاول في المقدمات

وفيه فصول الاول في مباحث مهمة تصور المركب

فيلزم تصور مفرداته لا مطلقا بل من حيث هي صالحة

للتركيب فالاصول لغة ما يبتني عليها غيرها وعرفا الادلة

والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية

المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة

فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع

وخبر الواحد ونظائرهما حجة وعلم المقلد والاصول

الضرورية

الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا تنافي علمية

الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا بل قوة قريبة منه واضافة

اسم المعنى يفيد اختصاصه بالمضاف اليه فاصول الفقه مجموع

طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال

المستدل بها ورسمه باعتبار العلمية العلم بالقواعد التي يتوصل بها

منها الى الاحكام الشرعية الفرعية ومعرفته واجبة على الكفاية

لتوقف العلم بالاحكام الواجب كذلك عليه ومرتبته بعد علم الكلام

واللغة والنحو وغايته معرفة احكام الله تعالى لتحصيل السعادة

الابدية بامتثالها ومباديه التصديقية من الكلام واللغة

والنحو والتصورية من الاحكام وموضوعه طرق الفقه على الاجمال

ومسائله المطالب المثبتة فيه والدليل ما يفيد معرفة شيء العلم

اخر اثباتا او نفيا والامارة ظنيه والعلم لا يحد والاجاء الاول

النظر ترتيب امور ذهنية ليتوصل بها الى اخر والظن اعتقاد

راجح يجوز معه النقيض ومرجوحه الوهم والثاني سلب الاعتقاد

والجهل البسيط عدم العلم والمركب كذلك مع اعتقاد الرجحان

جنس للاعتقاد الراجح الخالي عن الجزم ويجمع العلم الجزم

والمطابقة والثبات ولا ينقض بالعاديات لحصول الجزم

وامكان النقيض باعتبارين **الفصل الثاني** في الحكم الشرعي

الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء

او التخيير او الوضع والاقتضاء قد يكون للوجود مع المنع من

النقيض فيكون ايجابا ولا معه فيكون ندبا وقد يكون

للعدم مع المنع من النقيض فيكون حراما ولا معه فيكون مكروها

والتخيير الاباحة والوضع كالحكم على الوصف بكونه شرطا او سببا

او مانعا ثم ان رجع بنوع من الاعتبار الى الاول والواجب ما يذم

تاركه ولا يرد المخير والموسع والكفاية لان الواجب في المخير

والموسع يكون الكلي وفي الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام

الاخر فكان التارك فاعلا ويزاد في الحد لا الى بدل ويرادفه الحرام

والمزجور عنه والمعصية والذنب والقبيح والمندوب هو الراجح

فعله مع جواز تركه وهو المرغب فيه والنافلة والمستحب والتطوع

والسنة والاحسان واما المباح فهو ما ساوى وجوده

عدمه وهو الجائز والحلال والطلق والمكروه هو الراجح

تركه ولا عقاب على فعله ويطلق على الحرام وترك الاولى بالاشتراك

الفصل الثالث في تقسيم الفعل وهو على وجوه الاول الفعل

قد يوصف بالصحة وهو في العبادات ما وافق الشريعة وعند

الفقهاء ما اسقط القضاء فصلوة من ظن الطهارة صحيحة

على الاول خاصة وفي العقود ترتب اثر السبب عليه وقد يوصف

بالبطلان وهو ما قابل الاعتبارين وهو يرادف الفاسد

خلافا للحنفية حيث جعلوا الفاسد مختصا بالمنعقد باصله

دون وصفه كالربوا المشروع من حيث انه بيع الممنوع من حيث

الزيادة الثاني الفعل قد يكون حسنا وهو ما للفاعل

القادر عليه العالم به ان يفعله او الذي لم يكن على صفة تؤثر في

استحقاق الذم وقد يكون قبيحا وهو الذي ليس له فعله او الذي

على صفة لها تأثير في استحقاق الذم وهو القاتل او فعل

او ترك قول او ترك فعل ينبئ عن اتضاع حال الغير والحق انهما عقليان

خلافا

خلافا للاشاعرة للعلم الضروري بقبح الظلم والكذب الضار

والجهل وحسن الصدق النافع والاحسان والعلم ولهذا يحكم به

من لا يتدين بالشرائع ولانه لولا ذلك لصح اظهار المعجز على

يد الكاذب فيمتنع العلم بصدق المحق فينتفي فائدة النبوة ولجاز

الكذب على الله تع فينتفي الوثوق بوعده ووعيده فينتفي فائدة

التكليف ولانه يؤدي الى افحام الانبياء ولانا نعلم قطعا اختيار

العاقل الصدق لو خير بينه وبين الكذب مع تساويهما في

كل جهة احتجوا بان افعال العباد اضطرارية فينتفي الحسن

والقبح العقليان وبقوله تعا وما كنا معذبين حتى نبعث

رسولا والجواب المنع من صغرى القياس وقد كذبناها في

كتبنا الكلامية والسمع متأول بما ذكرناه في نهاية الوصول

تذنيبات الاول لو لم يجب شكر المنعم عقلا بالضرورة لم يجب المعرفة لعدم
الفرق بينهما عقلا والتالي باطل والا لزم افحام الانبياء فالمقدم
مثله ولانه معلوم بالضرورة للعقلاء ولانه دافع للخوف احتجت الاشاعرة
بان الوجوب لا لفائدة عبث والفائدة ان كانت عاجلة فهي منتفية
لان العاجل التعب وان كانت اجلة امكن ايصالها بدونه فكان
عبثا والجواب لم لا يجب الشكر لكونه شكرا بل اذ لا يلزم فائدة اخرى
والا لزم التسلسل او لم لا يكون لفائدة اجلة ولا يمكن ايصالها الا
جهة الاستحقاق بدون الشكر الثاني ذهب جماعة من الامامية
ومعتزلة بغداد الى تحريم الاشياء التي ليست اضطرارية قبل ورود
والبو علي ابن ابي هريرة من فقهاء الشافعية على انها محرمة منه قدس سره
الشرع وذهب معتزلة البصرة الى انها على الاباحة وتوقف
الاشعري والحق الثاني لنا انها منفعة خالية عن امارات

عن امارات المفسدة ولا ضرر على المالك فوجب حسنه كالاستظلال
بحائط الغير احتج المانع بانه تصرف في مال الغير بغير اذنه
فكان حراما وجوابه الاذن معلوم عقلا كالاستظلال الثالث
الفعل قد يكون مجزيا بمعنى ان الاتيان به كاف في سقوط التعبد
به وانما يحصل ذلك لو اتى المكلف به مستجمعا لجميع الامور
المعتبرة فيه شرعا وقد لا يكون كذلك اذا لم يوقعه المكلف
على وجهه المطلوب منه وانما يصح وصف الفعل بالاجزاء
اذا امكن وقوعه على وجهين او على جهات اما ما لا يقع
الا على وجه واحد كالمعرفة فلا يصح وصفه به الرابع
الواجب ان اتى به في وقته المعين سمي الاتيان اداء وان
كان بعد وقته المضيق او الموسع سمي قضاء وان فعل

ثانيا في وقته لوقوع الاول على نوع من الخلل سمي اعادة وقد يعصي
المكلف اذا اخر الموسع عن الوقت الذي يغلب على ظنه انه لو لم يفعل فات
وقته ولو اخره وعاش قال القاضي يصير قضاء وليس بمعتمد لظهور
بطلان ظنه ولو اخر مع غلبة السلامة فمات فجاءة لم يعص مع
علم الاداء ثم ان القضاء انما يثبت عند سبب وجوب الاداء مع عدمه
اما مع وجوبه وتركه كتارك الصلوة حتى يخرج الوقت او مع عدم
الوجوب لامتناعه عقلا كالنائم او شرعا كالحائض او لا لامتناعه
كالمسافر اذا علم القدوم قبل الزوال **الخامس** الفعل قد يكون
عزيمة وهو ما جاز فعله لا مع قيام المقتضي للمنع او رخصة وهو
الجائز معه فتباح الاصل ليس برخصة وتناول الميتة رخصة
وتجب الرخصة كالتناول عند خوف الهلاك **المقصد الثاني**

والمريض اذا علم برءه قبل الزوال

في اللغات وفيه فصول **الاول** في الواضع ذهب عباد الى ان
اللفظ يدل على المعنى لذاته لاستحالة ترجيح بعض الالفاظ بمعناه
من غير مرجح والجمهور المحققون على بطلانه والمخصص اما ارادة
المختار او سبق المعنى خال خطور اللفظ ثم اختلفوا فالاشعري
على انها توقيفية لقوله تع وعلم آدم الاسماء كلها وقوله
واختلاف السنتكم وليس المراد الجارحة المخصوصة
للاتفاق فيها بل ما يصدر عنها تسمية للمسبب باسم السبب وافتقار
الاصطلاح الى مثله فيتسلسل وابو هاشم على انها اصطلاحية
لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل
على سبق اللغة على الرسول السابق على التوقيف والاعتراض
لم لا يجوز حمل التعليم على الالهام باحتياجه الى هذه

الالفاظ والاقدار على وضعها او حمل الاسماء على المعان
مثل كون الفرس للركوب والثور للحرث لانها علامات
او علمه ما اصطلح عليه غيره وليس حمل الالسنة على اللغات
اولى من حملها على الاقتدار عليها مع تساويهما في كونهما
آية والاصطلاح قد يعلم بالقرائن كالاطفال من غير تسلسل
ويمنع على البعثة لجواز حصوله بالالهام او بخلق اصوات (توقف التوقيف)
في اجسام جمادية **الفصل الثاني** في الموضوع له كل معنى تشتد
الحاجة الى التعبير عنه وجب في الحكمة وضع لفظ بازائه لوجود
القدرة والداعي وانتفاء الصارف وما عداه لا يجب
ولا لزم ما لا يتناهى من الالفاظ لان انواع الروائح و
مراتب الاشتداد لم يوضع لها الالفاظ بخصوصياتها

ولا يجوز وضع اللفظ الظاهر بازاء الخفي وليس القصد بوضع
المفرد افادة معناه لتوقفها عليه بل التمكن من تركيب المعاني
بواسطة تركيب الالفاظ واللفظ يدل على الخارجي بواسطة
الذهني لتغاير الالفاظ عند تغاير التخيلات للشخص المتحد
في الحقيقة ومعرفة الوضع مستفادة من النقل المتواتر او الاحاد
او من المركب من نقلين كالاستثناء من الجمع وكون الاستثناء
اخراجا **الفصل الثالث** في تقسيم الالفاظ وهو من وجوه **الاول**
اللفظ يدل على المعنى بتوسط وضعه له مطابقة وبتوسط
دخوله فيما وضع له تضمنا وبتوسط لزومه له ذهنا التزاما
والدال بالمطابقة مفرد ان لم يقصد بجزء الدلالة على جزء
معناه حين هو جزؤه ومركب ان قصد والمفرد جزئي

ان منع تصوره من الشركة وكلي ان لم يمنع والكلي اما ان يكون نفس
الماهية او داخلا فيها اما جنسا او فصلا او خارجا عنها
اما خاصة او عرضا والخارج اما لازم للماهية او للوجود
او مفارق والمفارق اما سريع المفارقة او بطيئها او
سهل الزوال او عسيره الثاني اللفظ ان لم يستقل بالدلالة
على معناه فهو الاداة وان استقل فهو الفعل ان دل بصيغته
على الزمان المعين والا فهو الاسم الثالث اللفظ والمعنى
ان اتحدا فهو العلم والمضمر ان تشخص المعنى والمتواطي ان
تساوت افراده والمشكك ان اختلفت بالاولوية والاقدمية
والاشدية ومقابلاتها وان تكثرا فهي المباينة سواء
تعاندت الموصوفات كالضدين او لا كالذات والصفة

وان اتحد المعنى خاصة فهي المرادفة وان اتحد اللفظ خاصة
فهو المشترك ان وضع لهما معا بالنسبة الى كل واحد منهما
والمجمل بالنسبة اليهما معا والحقيقة والمجاز ان وضع لاحدهما
ثم استعمل في الثاني ان لم يغلب فيه والا فهو المنقول اللغوي
او العرفي او الشرعي ان غلب وكان النقل لمناسبة والمرتجل ان
لم يكن لمناسبة اللفظ المفيد ان لم يحتمل غير معناه فهو
النص وهو الراجح المانع من النقيض وان احتمل وكان
راجحا فهو الظاهر والمشترك فيهما وهو مطلق الرجحان المحكم
وان تساويا فهو المجمل ومرجوح الظاهر المأول والمشترك
بينه وبين المجمل وهو نفي الرجحان المتشابه الخامس اللفظ
المركب ان كان تاما يفيد ودل على طلب الفعل دلالة اولية

فهو الامر ان قارن الاستعلاء والالتماس ان قارن التساوي

والسؤال والدعاء ان قارن الخضوع والا فهو التنبيه ان لم يحتمل

الصدق والكذب وهو جنس للتمني والترجي والتعجب والقسم والعرض

وان احتملهما فهو القضية والخبر والقول الجازم وان لم يكن

تامًا فهو اما تقييدي وهو المركب من الموصوف والصفة او غير

تقييدي وهو المركب من اسم واداة او كلمة واداة او من غيرهما

السادس اللفظ المفرد قد يكون مدلوله لفظًا اما مفردًا دالًا على

معنى كالكلمة الدالة على الاسم الدال على المعنى او غير دال كالحرف

المعجم الدال على كل واحد من الحروف التي لا تفيد شيئًا واما مركبًا

كالخبر والقضية **الفصل الرابع** في الاسماء المشتقة الاشتقاق

اقتطاع فرع من اصل يدور في تصاريفه حروف ذلك الاصل

والنداء

الاصول وهو اما بالزيادة او النقصان او بهما اما في الحروف او الحركات

او بهما فالاقسام خمسة عشر **ا** زيادة الحركة طلب من الطلب فان حركة

البناء كالجزء بخلاف حركة الاعراب العارضة **ب** زيادة حرف

فقط كاذب من الكذب **ج** زيادتهما معًا طالب من الطلب بزيادة الالف

وحركة الباء البنائية **د** نقصان الحركة فقط خذر من حذر

نقصت حركة الباء **ه** نقصان الحرف فقط خف من الخوف **و** نقصانهما معًا

عد من العدة نقصت الهاء التي هي عوض من الواو وحركة الدال **ز** نقصان

الحركة مع زيادتها كرم من الكرم نقصت الفتحة وزيدت الضمة **ح**

نقصان الحركة مع زيادة الحرف عليم من علم نقصت حركة اللام و

زيدت الياء **ط** نقصان الحركة مع زيادتهما اضرب من الضرب

نقصت حركة الضاد وزيدت الهمزة متحركة وكسرت الراء **ي**

نقصان الحرف مع زيادة تعدّيا رُ من الدراية نقصت الهاء وزيدت
ياء ساكنة يا نقصان الحرف مع زيادة الحركة نبت من النبات
نقصت الالف وزيدت فتحة التاء للبناء يب نقصان الحرف
مع زيادتهما خاف من الخوف نقصت الواو وزيدت الالف
وفتحت الفاء يج نقصانهما مع زيادتهما معا ارْمِ من الرمي زيدت
الالف متحركة وكسرت الميم ونقصت الياء وفتحة الراء يد نقصانهما
معًا مع زيادة الحركة عدْ من الوعد نقصت الواو متحركة و
زيدت كسرة العين يه نقصانهما مع زيادة الحرف كالّ من الكلال
نقصت الالف التي بين اللامين وحركة اللام الاولى وادغمتها
في الثانية وزيدت بعد الكاف الف ولا نشترط قيام المعنى
بما صدق عليه الاشتقاق فان الضارب يصدق على ذات والضرب

قائم

قائم بغيرها ولا يشترط البقاء في الصدق فان من انقضى منه الضرب
يصدق عليه انه ضارب لان المراد حصل له الضرب وهو قدر مشترك
بين الماضي والحال وللاجماع من النحاة على ان اسم الفاعل
بمعنى الماضي لا يعمل ولصدق المتكلم والمخبر والمؤمن على النائم
وقولنا ليس بضارب الآن لا يدل على النفي الكلي والمنع الشرعي في
اطلاق كافر للمؤمن بعده لا يقتضي المنع اللغوي ولا يجب الاشتقاق
مع قيام المعنى بالذات فان انواع الروائح لم يشتق لمحالها اسماء
منها ومفهوم شيء ما له المشتق منه من غير دلالة على خصوصية
الشيء [illegible] الجزء

الفصل الخامس في الترادف

ووقوعه في
نحو اسد وسبع وغيرها يدل على جوازه ولامكان ان يضع
قبيلة لفظا للمعنى الذي وضعت له القبيلة الاخرى لفظا آخر

والباعث عليه من واضع واحد التسهيل والقدرة على الفصاحة
والقيام الوزن باحد اللفظين دون الاخر وكذا السجع والقلب
والتجانس وغيرهما ويمكن افادته بخلاف التابع والمؤكد يفيد
التقوية لا اصل المعنى والحد يدل على علل الشيء المغايرة له
ويمكن اقامة كل من المترادفين مقام الاخر لان التركيب من
عوارض المعنى **الفصل السادس** في الاشتراك وفيه مباحث
الاول المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا
اولا من حيث هما كذلك فخرج المترادف بتعدد الحقيقة وخرج
بالوضع الاول لهما المجاز ومن حيث هما كذلك يخرج به المتوا
طي المتناول للمختلفين لا من حيث الاختلاف ووجوده دال على
جوازه ولامكان وقوعه من القبيلتين او من القبيلة الواحدة

الفائدة الاجمالية موجودة وان انتفت التفصيلية كما في اسماء
الاجناس واحتجاج النفاة بالاختلال بالفهم على تقديره
ضعيف لانه مع القرينة لا اختلال لان الفائدة الاجمالية
موجودة **البحث الثاني** في اقسامه مفهوم اللفظ قد يتباينان
كالحيض والطهر والسواد والبياض وقد يتفقان اما بان يكون
احدهما جزءا من الاخر كالممكن المشترك بين العام والخاص
او يكون احدهما صفة للاخر كالاسود المسمى به ثم اطلاق
الاسود على هذا الشخص وعلى القار بالتواطي ان قصد اللون
وبالاشتراك ان قصد اللقب ومنع بعض اشتراك اللفظ بين
عدم الشيء ووجوده لان الفائدة مشترطة في الوضع بحيث
اذا اطلق اللفظ استفيد منه معنى والا كان عبثا وهذا

ومثل هذا لا يتحقق هذا المعنى فيه لانه لا يفيد الا التردد

بين النفي والاثبات وهو معلوم لكل احد وهو ممنوع لجواز

وقوعه من واضعين **البحث الثالث** اعلم انه لا يجوز استعمال

اللفظ المشترك في معانيه الا على سبيل المجاز لانه ان كان موضوعا

للمجموع كما هو موضوع للافراد فان اريد المجموع خاصة فهو استعمال

في البعض وان اريد به المجموع والآحاد لزم التناقض لان

ارادة الآحاد تقتضي الاكتفاء بكل فرد وارادة المجموع تقتضي

عدم الاكتفاء الا به وان لم يكن موضوعا له كان استعماله

فيه مجازا ولا يصار اليه الا بقرينة وذهب القاضي ابو بكر و

ابو علي وعبد الجبار والشافعي الى جوازه وحمل اللفظ عليه

عند التجرد لقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي

الم تر

الم تر ان الله يسجد له من في السموات ولان حمله على البعض تحكم وعلى

حمله على شيء اخراج اللفظ عن الافادة والجواب ان الخبر محذوف في

الاول والسجود المراد به الخشوع والفائدة موجودة وهي الدلالة

على احدهما لا بعينه **البحث الرابع** في انه على خلاف الاصل اذ المراد

بالذات من وضع الالفاظ انما هو اعلام السامع ما في ضمير المتكلم

وقد يتبعه امور اخر مرادة بالعرض وانما يحصل به الغاية الذاتية

عند اتحاد الوضع فانه على تقدير تعدده يكون نسبة المعاني

الى اللفظ واحدة فلا يتخصص احدهما بالفهم فينتفي الغاية ولان الاشتراك

وعدمه لو تساويا لما حصل سبق ما ادعي الوضع فيه دون غيره

فكان لا يحصل الفهم عند التخاطب **البحث الخامس** في وقوعه في

القرآن ويدل عليه ان القرء وضع للطهر والحيض معا لا باعتبار امر

او مشترك وعسعس لاقبل وادبر احتج المانع بان تجرّده عن القرينة

يناقض الغرض وبجامعته يستلزم التطويل من غير فائدة والجواب

المنع فى المقدّمتين فان الغرض يحصل مع القرينة او بدونها

اذا كان القصد البيان الاجمالى والفائدة مع القرينة توسيع

العبارة ولقائل ان يقول يجوز فيما ادّعى اشتراكه وضعه لقدر

مشترك او لاحدهما وتجوزه فى الآخر ثمّ خفى لكثرة الاستعمال

الفصل التاسع فى الحقيقة والمجاز وفيه مباحث **الاوّل** الحقيقة فعيلة

من الحقّ وهو الثبات لانه مقابل للباطل فان كانت الفاعل فهى

الثابتة والّا المثبتة والمجاز مفعل من الجواز فيها مجاز ان فانّ المراد

من الحقيقة اللّفظ المستعمل فيما وضع له فى اللّغة التى وقعت

المخاطبة بها والمجاز اللّفظ المستعمل فى غير ما وضع له

لاجل

لاجل مناسبة لما وضع له اللّفظ واقسام الحقيقة ثلثة اللّغوية

والعرفيّة والشرعيّة ووجود الاوّلين ظاهر فانّ هنا الفاظ

وضعت لمعان واستعملت فيها وهو معنى الحقيقة وللعلماء اصطلاحات

لم يوضع فى اللّغة لما اصطلحت فيه بحيث اذا اطلقت فهمت دون

غيرها كالفاعل عند النحويين والقياس عند الفقهاء ثمّ العرف

قد يكون عامّا كالدابّة وخاصّا كالفاعل **البحث الثانى**

فى الحقيقة الشرعيّة ونعنى بها اللّفظ الّذى نقله الشارع

من موضوعه اللغوىّ الى معنى آخر بحيث اذا اطلقه فهم منه المتكلّم

على اصطلاحه المعنى المنقول اليه كالصّلوة الموضوعة فى اللغة

للدّعاء ونقلها الشارع الى الافعال المخصوصة والزكوة الموضوعة

فى اللّغة للنموّ وفى الشرع للقدر المخرج من المال والحجّ الموضع

للقصد ونقله الشارع الى المناسك المؤداة فى المشاعر وقد
طال التشاجر بين الاصوليين فى اثباتها ونفيها ونحن قد استقصينا
الكلام فى ذلك فى نهاية الوصول ونقول ان قصد النافى عدم
ارادة هذه المعانى شرعًا وثبوت ارادتها لغة فهو مكابر وان
قصد بها انها مجازات لغوية فهو حق لكنها حقايق شرعية
لوجود خواص الحقيقة فيها وانما جعلناها مجازات لان التقدير ان
العرب لم تضعها لهذه المعانى وانما قلنا انها لغوية لانها
لو لم تكن عربية لخرج القرآن عن كونه عربيًا والتالى
باطل لقوله تعالى بلسان عربى ولقوله انا انزلناه قرآنًا
عربيًا **البحث الثالث** النقل على خلاف الاصل عملاً بالاستصحاب
ولان الفهم انما يتم مع عدمه ولتوقفه على الوضع الاصلى

ونسخه وثبوت الوضع الثانى - فيكون مرجوحًا بالنسبة
الى ما يتوقف على الاول واعلم ان من جملة المنقولات
الشرعية صيغ العقود فان الشارع نقلها من الاخبار
الى الانشاء والا لزم الكذب او مسبوقية كل صيغة باخرى
ويتسلسل **البحث الرابع** فى الفرق بين الحقيقة والمجاز
وهو من وجوه آ ان ينص اهل اللغة عليه ب وجود الخواص
ج سبق المعنى الى الفهم دليل الحقيقة وعكسه دليل المجاز د
تجرده عن القرينة من خواص الحقيقة وتوقفه عليها دليل المجاز
ه تعلق الكلمة بما يستحيل تعلقها به لغة دليل المجاز مثل واسأل
القرية و الاطراد دليل الحقيقة فان العالم لا يصدق الا على
ذى علم بخلاف واسأل القرية لامتناع اسأل الجدار ويضعف

بانّ عدم الاطراد قد يكون للمانع الشرعي مثل الفاضل والسخي او العرفي

كمنع الابلق في غير الفرس **البحث الخامس** في اقسام المجاز وهو من وجوه

آ اما ان يقع في المفردات كالاسد او في المركبات كطلعت الشمس

وهو عقلي او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك ب المجاز قد يكون

بالزيادة او النقصان او النقل ج اطلاق السبب على المسبب وبالعكس

وتسمية الشيء باسم سببه وهو المستعار وبضده وبجزئه وبالعكس

وبما يؤل اليه وبما كان عليه وبالمجاور وباحد جزئياته وبالمتعلق

البحث السادس لا يشترط فيه النقل للافتقار الى النظر في العلاقة

ولان اعارة اللفظ تابعة لاعارة المعنى والا لم يحصل المبالغة

وللعلم بان الحقايق الشرعية والعرفية لم يستعملها اللغويون

في معانيها احتجوا بانه يخرج القرآن عن كونه عربيا وبامتناع

نخلة

نخلة لغير الانسان واب للابن وبالعكس وشبكة للصيد والجواب

ان تلك الالفاظ مجازات لغوية واستعمالها في معانيها لاجل المناسبة

مع اعطاء القانون الكلي في التجوز مطلقا مع وجود العلاقة وامتناع

الاستعمال انما نقلناه للنص على عدمه **البحث السابع** الحقيقة

لا تستلزم المجاز قطعا والحق العكس ايضا فان المجاز يتوقف على

الوضع السابق اما على الاستعمال فيه فلا وهو حال الوضع قبل

اي اللفظ الموضوع وان لم يكن ظاهرا

الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز او فائدة المجاز اما عذوبة لفظه

او لفوائد البديع او لطلب التعظيم او التحقير او للمبالغة فان رايت

اسدا ابلغ من رايت رجلا كالاسد او لتلطيف الكلام

بحصول شوق النفس الى طلب الكمال بعد العلم الاجمالي **البحث الثامن**

في وقوعه في اللغة خلافا لابي اسحق لاستعمال الاسد في الشجاع

الاسفرايني

والمجاز في البليد وهو كثير ولا اخلال بالفهم مع القرينة ووقع
ايضا في القران خلافا للظاهرية ويدل عليه قوله تع يريد ان ينقض
واسال القرية وجاء ربك تجري باعيننا والسماء بنيناها بايد الى
غير ذلك ولا يلزم اشتقاق اسم الفاعل له تع كما في انواع التجوز
ولان اسماءه توقيفية والمعرب في القران فان المشكاة هندية
وسجيل فارسية وقسطاس رومية **البحث التاسع** في انه على خلاف
الاصل والا لما حصل التفاهم حالة التخاطب ولانه مع تجرده
لو حمل على مجاز لكان حقيقة فيه ولو حمل عليهما لكان حقيقة في
المجموع فتعين حمله على الحقيقة والا لزم اهماله ولتوقفه على وضع
سابق ونقل وعلاقة والمتوقف على الاول اولى والوجه التوقف
في الحقيقة المرجحة والمجاز الراجح ويمكن كون اللفظ حقيقة

ومجازا

ومجازا بالنسبة الى معنيين او الى معنى واحد باعتبار وضعين
ويمتنع باعتبار وضع واحد وقد ينقلب الحقيقة مجازا عرفيا
بقلة استعمالها والمجاز حقيقة عرفية بكثرته **الفصل الثامن**
في تعارض الاحوال وهي من عشرة اوجه واقعة بين خمسة فان
مع انتفاء الاشتراك والنقل يكون اللفظ حقيقة واحدة ومع
انتفاء المجاز والاضمار يكون المراد تلك الحقيقة ومع انتفاء
التخصيص يكون المراد كل تلك الحقيقة ويحصل كمال المقصود
فاذا وقع التعارض بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى
لكثرته ولحصول الفائدة اما مع القرينة فالمجاز واما بدونها
فالحقيقة واعترض باولوية المشترك بعدم الخطاء فان القرينة
ان وجدت حمله السامع على ما دلت عليه والا توقف وفي المجاز

اذا انتفت يحمله السامع على الحقيقة ويريد المجاز فيقع في الخطأ
ولتوقف المجاز على الوضع والنقل والعلاقة والمشترك على
الاول ولكثرة الاشتقاق في المشترك دون المجاز ولكثرة التجوز
بكثرة الحقايق والجواب المجاز اكثر ب النقل اولى من الاشتراك
لتعدد الحقيقة في المشترك دونه فيختل الفهم ج الاضمار اولى
من الاشتراك لاختصاص الاجمال في بعض الصور في الاضمار وعمومه
في الاشتراك د التخصيص اولى من الاشتراك لان التخصيص خير
من المجاز على ما ياتي والمجاز خير من الاشتراك ه المجاز اولى
من النقل لتوقف النقل على اتفاق اهل اللسان عليه بخلاف
المجاز و الاضمار اولى من النقل لما قلناه في المجاز ز التخصيص اولى
من النقل لانه اجود من المجاز على ما ياتي والمجاز اولى من النقل

من النقل لما قلناه في المجاز و التخصيص
اولى صح نسخة

عن الظاهر

ح المجاز والاضمار متساويان لاحتياج كل منهما الى قرينة صارفة
عن الظاهر ط التخصيص اولى من المجاز لانه اذا انتفت القرينة
في التخصيص حمل على الجميع فدخل المراد وغيره بخلاف المجاز ى
التخصيص اولى من الاضمار لانه خير من المجاز المساوى للاضمار

الفصل التاسع في تفسير حروف يحتاج اليها فنها الواو ومعناه الجمع
من غير ترتيب خلافا للفراء لنا اجماع اللغة قال ابو علي اتفقت
اللغويون والنحويون البصريون والكوفيون على ان الواو للجمع المطلق من غير
ترتيب ولو روده في مثل تقاتل زيد وعمرو ولصدق قام زيد وعمرو
قبله او بعده من غير تكرير ولا تناقض ولقوله تعالى وادخلوا الباب
سجدا وقولوا حطة وبالعكس ولسؤال الصحابة عن مبدا السعي
ولنا واو العطف في الاسماء المختلفة واو الجمع في المتفقة احتجوا

بانكاره صلعم على من قال ومن عصاها بانكار الصحابة على ابن عباس

فى امرهم بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

ولعدم وقوع الثانية لمن قال انت طالق وطالق بخلاف طلقتين

ولان الترتيب على التعاقب له الفاء وعلى التراخى ثم ومطلق الترتيب

معنى دعت الحاجة الى التعبير عنه فله الواو لا غيره وهو اولى من

جعله لمطلق الجمع لاستلزام المركب الجزء بخلاف العكس والجواب الانكار

لترك الافراد بالذكر فانه ابلغ فى التعظيم وانكارهم على ابن عباس

معارض بامر ابن عباس وايضا فان امر ابن عباس يدل على المطلوب

بخلاف انكارهم لاحتمال فهمهم الجمع المتا والتقديم الحج ولتقديم

العمرة فان ابن عباس يقدم العمرة برفع العمومية المستفادة من

مطلق الجمع الدال على التخيير وهو مطلوبنا والطلاق الثانى ليس

تفسيرا للاول وقد طلقت بالاول لتمامه ووضع اللفظ للاعم اولى

الحاجة الى التعبير عنه اشد فان الحاجة الى الخاص تستلزم الحاجة اليه

وقد يحتاج الى العام ويستغنى عن التعبير عن الخاص ومنها الفاء

وهى للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة عليه وقوله تعالى فيسحتكم

مجاز فان الوعيد من الله تعالى يشبه الوقوع لامتناع الخلف فيه

ومنها فى وهى للظرفية تحقيقا مثل زيد فى الدار او تقديرا مثل فى

جذوع النخل ومنها من وهى مشتركة بين ابتداء الغاية والتبعيض

والزائدة والتبيين ومنها الى وهى لانتهاء الغاية ولا اجمال كما

توهمه قوم لدخول الغاية تارة وخروجه آخر لانها موضوعة

للانتهاء ثم الغاية قد ينفصل حسا كالليل فيجب خروجها وقد لا

يتميز كالمرافق فيجب دخولها ومنها الباء وقيل انها فى غير المتعدى

للالصاق وفي المتعدي للتبعيض والفرق بين مسحت بالمنديل ومسحت
المنديل من حيث جعل المنديل آلة في المسح مع الباء وممسوحا مع عدمها
لا من حيث التبعيض ومنها انما وهي للحصر بالنقل عن اهل اللغة ولان
ان للاثبات وما للنفي فيتواردان على محل واحد ولا يمكن صرف
النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس **الفصل العاشر**
في الخطاب وفيه مباحث **الاول** الخطاب هو الكلام المقصود
به الافهام فلا يقع من الحكيم المخاطبة بالمهمل لاشتماله على النقص
واحتجاج الحشوية بالحروف المقطعة وبقوله تعالى كأنه رؤس الشياطين
وتلك عشرة كاملة وما يعلم تأويله الا الله لامتناع العطف لاستحالة
عود ضمير يقولون الى المعطوف عليه باطل لان الحروف قيل انها
اسماء السور والتمثيل برؤس الشياطين تمثيل بالمستكره في الغاية

والتوكيد

والتوكيد مفهوم والعطف لا يقتضي عود الضمير الى المعطوف عليه
البحث الثاني يمتنع ان يخاطبنا الله تعالى بشيء ويريد خلاف ظاهره
من دون البيان والا لزم الاغراء بالجهل ولانه بالنسبة الى
غير ظاهره مهمل **البحث الثالث** قيل الدلائل اللفظية ظنية
لتوقفها على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز
والنقل والتخصيص والاضمار والتقديم والتأخير والناسخ
والمعارض العقلي الذي لو رجح النقل عليه لزم ابطال النقل
اذ بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع ولا شك ان هذه
ظنية فالموقوف عليها ظني والحق خلاف هذا فان بعض اللغات
والنحو والتصريف متواتر النقل وعدم الاشياء التي ذكروها
قد نعلم في محكمات القرآن فثبت القطع **البحث الرابع** خطاب

الله تعالى يحمل على الحقيقة الشرعية ان وجدت سواء وجد غيرها
من الحقايق اولا فان انتفت الشرعية فالعرفية ان غلبت على
اللغوية في الاستعمال والا فهو مشترك يفتقر في حمله على احدها
الى قرينة وان انتفت العرفية فاللغوية فان لم يمكن فالمجاز
فان تعددت العرفية حملت كل طائفة الخطاب على المتعارف
عندها وقد يدل بالالتزام اما باعتبار اللفظ المفرد بان
يكون شرطا للمطابقي ويسمى دلالة الاقتضاء اما شرعا كالندب
العتق او عقلا كرفع الخطاء او المركب بان يكون مكملا للمقصود
كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب اولا يكون كدلالة
تخصيص الذكر على تخصيص في الحكم وقد يجتمع من الخطابين
حكم اخر مثل وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع وفصاله في

عامين

عامين وقد ينضم الى النص غيره ويحصل الحكم منهما مثل دلالة الاجماع
على تساوي الخالة والخال ودلالة النص على ارث الخال وقد
يتعذر حمل الخطاب على ظاهره فان اتحد المجاز حمل عليه والا
بقي مشتركا ان لم يترجح احدها والا حمل على الراجح **المقصد**
الثاني في الامر والنهي وفيه فصول ستة **الاول** في حقيقة
الامر وفيه مباحث **الاول** الاول الامر حقيقة في القول مجاز
في الفعل ولا نزاع في الاول واما الثاني فلانه لولاه لزم الاشتراك
احتجوا بصحة الاستعمال فيه على الحقيقة كما في قوله تع حتى اذا
جاء امرنا وفار التنور والمراد الافعال العجيبة وكما يقال امر
فلان مستقيم وهذا امر عظيم والجواب الاستعمال يوجد مع
المجاز كما يوجد مع الحقيقة فلا يجوز الاستدلال به على خصوص

وقد بيّنا اولوية المجاز على الاشتراك **البحث الثاني** في حدّه وهو
طلب الفعل جهة الاستعلاء وهذا الطلب معلوم لكل عاقل
وهو غير الصيغة لعدم اختلافه باختلاف اللغات ولوجوده
من الساهي والنائم والغافل مع انتفائه وهل هو الارادة
او غيرها الحق الاول فانا لا نعلم الزائد على الارادة وايجاب
وضع اللفظ الظاهر لمعنى غير معقول والاشاعرة اثبتوا الطلب
مغايرا للارادة لان الله تعالى امر الكافر بالطاعة ولم يردها منه
لانه عالم بعدم ايقاعها منه فيكون تكليفه بها تكليفا بالمحال
ولصحة اريد منك الفعل ولا آمرك به ولامر السيد عبده
بفعل لا يريد ايقاعه منه طلبا لاظهار عذره والجواب المنع
من عدم ارادة الطاعة من الكافر والعلم لا يؤثر في المعلوم

وتمام

وتمام الاستقصاء في هذه المسئلة مذكور في كتبنا الكلامية
ونفي الامر معناه نفي الالزام وان كان مريد الايقاع الفعل اختيارا
والطلب والارادة متساويان في طالب العذر والجواب واحد
هو انه وجد منه صورة الامر وان لم يرده ولا يطلبه **البحث**
الثالث اعلم ان الصيغة تدل على الطلب بالوضع فلا يفتقر
الى الارادة لغيرها من الالفاظ احتج الجبائيان ان المميز بين الامر
ابو علي وابو هاشم الجبائيان
والتهديد الارادة والجواب انها حقيقة في الطلب مجاز في
غيره ولا اثر لارادة المأمور به في صيرورة الصيغة امرا فلا
لها لانها دالة بالوضع على الارادة فلا تفيد الصيغة الدلالة
عليها صفة كالمسميات مع الاسماء وقد تقوم صيغة الخبر مقام
الامر مثل اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وبالعكس مثل والوالدات يرضعن اولادهن

لاشتراكهما في الدلالة على وجود الفعل وكذا النهي مثل لا تنكح المرأة على
عمتها **الفصل الثاني** في مدلول الصيغة وفيه مباحث الاول
في ان صيغة الامر للوجوب صيغة افعل تستعمل في معان متعددة كا
لايجاب والندب والارشاد والتهديد والاهانة والدعاء
وهي حقيقة في الاول وقيل مشترك بين الاول والثاني وقيل
للقدر المشترك لنا قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك ذمه على
تركه السجود عقيب الامر ولولا انه للوجوب لما استحق الذم بمجرد الترك
وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمهم على الامتناع عقيب
الامر وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره امر مخالف الامر
بالحذر ولولا العقاب لما حسن العقاب لتحذير ولان تارك المأمور به
عاص والعاصي يستحق العقاب ولقوله صلعم لولا ان اشق على امتي

لامرتهم

لامرتهم بالسواك نفى الامر مع ثبوت الندبية ونفى الامر واثبت
الشفاعة المندوب قبولها في خبر بريرة ولحسن ذم العبد على الترك
ولان حمله على الوجوب احتراز عن الضرر المظنون احتجوا باستعماله
في الوجوب والندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فيكون
حقيقة في القدر المشترك والجواب المجاز قد يصار اليه للدليل
وقد بينا **تذنيب** الامر الوارد عقيب الحظر للوجوب لوجود المقتضي
وانتفاء ما يصلح للمانعية وهو الانتقال من الحظر كتنافي الاحكام
في التضاد وقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا معارض بمثل فاذا انسلخ
الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **البحث الثاني** الحق ان الامر يدل
على طلب الماهية من غير اشعار بوحدة ولا تكرار لاستعماله فيهما
والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل ولاستلزام كون كل

كون عبادة ناسخة لما تقدمها ولقبوله التقييد بتقابل الفعل مرة
او مرتين او دائما من غير تكرار ولا نقض احتجوا بان النهي يقتضي
التكرار فكذا الامر والجواب المنع من الصغرى وبالفرق فان الانتهاء
دائما ممكن بخلاف الفعل احتج السيد المرتضى على الاشتراك بحسن
الاستعمال والاستفهام وهما غير دالين على مطلوبه على ما سبق

البحث الثالث الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررها
الا مع العلية نحو اذا دخل السوق فاشتر اللحم مع عدم ارادة التكرار
وكذا اعطه درهما ان دخل الدار ولان التعليق اعم منه بقيدي
الوحدة والتكرار ولا دلالة للعام على شيء من جزئياته ومع العلية
يثبت العموم لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة

البحث الرابع الحق ان الامر لا يفيد الفور ولا التراخي لاستعماله فيهما

والمجاز

والمجاز والاشتراك على خلاف الاصل فيكون موضوعا للقدر المشترك
فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما ولقبوله التقييد بكل منهما
عن غير تكرار ولا نقض ولان المراد ادخال المصدر في الوجود وهو
شامل للقيدين كالخبر واحتجوا بذم ابليس على ترك السجود في الحال
ولقوله تع سارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات ولان
التاخير ان جاز الى غاية معينة غير مبينة او غير معينة لزم تكليف
ما لا يطاق وان جاز دائما خرج الواجب عن كونه واجبا وان كان الى غاية
معلومة مبينة وجب معرفة البيان والجواب ان ابليس استحق الذم
لتركه لا العزم الفعل ولان الامر ههنا للفور لقوله تع فقعوا له
ساجدين والمسارعة الى المغفرة مجاز اذ المراد ما يقتضيها و
ليست الاية دالة على الفورية ولو دلت لاستفيد الفور من خارج

والثاني خبر يجوز الى غاية يغلب معها الظن بالتلف عقيب الفعل كالوقت

افعل اى وقت شئت وكقضاء الواجب والنذر المطلق **البحث الخامس**

الامر المعلق بكلمة ان عدم عند عدم الشرط لانه ليس علة في وجوده

ولا مستلزما له فلو لم يستلزم العدم العدم يخرج عن كونه شرطا

والا جاز ان يكون كل شيء شرطا لغيره ولان يعلى ابن امية سال

عن سبب القصر مع الامن واقره النبي صلعم ولقوله صلعم والله لازيدن

على السبعين عقيب ان تستغفر لهم سبعين مرة احتجوا بامكان قيام

غيره مقامه وبقوله تع ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن

تحصنا فانه لا يقتضي اباحة الاكراه مع عدم ارادة التحصن والجواب

ان الشرط ح احدهما لا ما فرض شرطا والاية تقتضي تحريم الاكراه

مع ارادة التحصن فينتفي التحريم عند عدم الارادة ولا يلزم من نفي

التحريم الاباحة فان نفي التحريم وقد يكون لامتناع المنفي عنه عقلا

وهو كذلك هنا فان مع ارادة البغاء الحاصلة من نفي ارادة التحصن

يمتنع الاكراه على البغاء **البحث السادس** الحق ان عدم الوصف

لا يقتضي عدم الامر المعلق به مثل زكوا عن الغنم السائمة لانتفاء الدلالات

اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلان ثبوت المعلق على

الوصف يصدق مع ثبوته عند عدم الوصف ومع عدمه ولا يستلزم

العام الخاص وتول ابي عبيد في قوله صلعم لي الواجد يحل عقوبته

وعرضه يدل على ان لي غير الواجد لا يحل عقوبته وعرضه مبني

على اجتهاده لا انه نقل عن اهل اللغة وفائدة التخصيص اما

للاهتمام بالمذكور او لبيان او لسبق خطوره في حق غير الله تع او لحاجة

السامع او ليستدل السامع على المسكوت عنه بتحصيل الرتبة

الاجتهاد اولان بيان المسكوت عنه غير واجب او ليتبه ما ا
لنصوصيته او يحيله على الاصل كما لو قال لا زكوة في السائمة وخص
المنطوق لا اشتباه فيه تذنيب ان كان الوصف علة لزم
نفيه من نفي الحكم تحقيقا للعلية ولا يفيد التخصيص لذكر التخصيص بالحكم
في قوله تع ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق ولا في قوله وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا لان التخصيص هنا للعادة وايضا تخصيص
الحكم بوصف في جنس لا يدل على نفيه عما زال عنه الوصف من غير
ذلك الجنس البحث السابع الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفة ما بعد
الغاية فان معنى صوموا الى الليل صوموا صوما آخره الليل فلو
وجب بعدها لم تكن آخرا اما مفهوم اللقب بلا حجة
عند الاكثر والا لزم الكفر من قولنا زيد موجود وعيسى رسول الله

ومفهوم الحصر حجة مثل صديقي زيد والعالم بكر والا لزم
الاخبار بالاخص عن الاعم واذا كان العدد علة للحكم كان
الزائد علة لاشتماله على العلة ولا يلزم من اتصاف الناقص
بامر اتصاف الزائد به فان وجوب ركعتي الصبح لا يقتضي وجوب
الثلثة واباحة الاربعة لا يستلزم اباحة الزائد واذا ابيح
عدد لزم اباحة الناقص ان وجب دخوله كاباحة الخمسين
عند اباحة جلد مائة وان لم يدخل لم يجب كالحكم بالشاهدين
لا يستلزم الحكم بالشاهد الواحد لان الحكم بشهادة الواحد
لا يدخل تحت الحكم بالشاهدين واذا حرم عددا فقد يكون
تحريم الاقل اولى منه وقد لا يكون مثل تحريم استعمال نصف
الكر النجس فتحريم الاقل اولى منه وقد لا يكون فان تحريم جلد

اكثر من ماة لا يستلزم تحريم الماة فظهر ان تعليق الحكم
على عدد لا يقتضي نفيه عما عداه **البحث الثامن** الامر بنقل
كلام غيره دخل فيه ان تناوله وكذا ان نقل امر غيره بكلام
نفسه والا فلا ويمكن ان يقول الانسان لنفسه افعل
ويريد الفعل لكنه لا يسمى امرا لان الاستعلاء معتبر ايضا
لان فائدة الامر الاعلام ولا فائدة في اعلام الرجل نفسه
ما في قلبه **البحث التاسع** الامران ان تخالفا او تضادا كان
الثاني ناسخا والا وجبا معا وان تماثلا فان كان هناك عطف
تغايرا والا اتحدا ان امتنع الزائد عقلا كالقتل او شرعا
كالعتق او عادة كسقي الماء وحمل على التاكيد او كان الثاني
معرفا بلام العهد والا فالاغلب التغاير مثل صل غدا ركعتين

صل غدا ركعتين لوجوب الاول بالامر الاول وفائدة التاسيس
من فائدة التاكيد وكذا لو كان الثاني معرفا مع العطف لاحتمال كون
اللام لتعريف الطبيعة كما يحتمل تعريف المعهود مع ان العطف
يقتضي التغاير فلا معارض **الفصل الثالث في الوجوب**
وفيه مباحث الاول في الواجب المخير فلا ريب في وقوعه كخصال
الكفارة واختلف في تقديره فقيل الجميع واجب ويسقط بفعل البعض
وقيل الواجب واحد لا بعينه وقيل انه عند الله تعالى معين
عندنا والحق ان كل واحد منها واجب مخير فيه مع بمعنى انه لا
يجب فعل الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا
بالاصالة لانه لا استبعاد في ان يقول السيد لعبده اوجبت
عليك احد هذين بحيث لا يحل تركهما ولا اوجبهما عليك

وايهما شئت فافعل ولا يستلزم ذلك وجوب الجميع والا لعصى بتركه
ولا ايجاب واحد معين عند الله لانه تع يعلم الاشياء على ما هي
عليه والتقدير ان الواجب يتعين فى احدها عينا والقائل بان
واحد لا بعينه ان قصد ما قلناه صح والا بطل لان المخير فيه ان كان
هو الواجب فقد وقع بما فر منه وهو تجويز ترك الواجب والا لم يكن
مخيرا والتقدير بخلافه واحتج المخالف بان المكلف اذا فعل
الجميع فان سقط الفرض به كان واجبا وان سقط بواحد لا بعينه
كان المعين مستندا الى المطلق هذا خلف وان سقط بكل واحد
لزم اجتماع العلل على معلول واحد فتعين المعين والجواب ان
هذه معرفات احتج الاخرون بان محل الوجوب ان كان الجميع
ثبت بدونه وان كان غير معين لزم حلول المعين في المطلق وهو

محال فتعين المعين وليس عندنا فهو عند الله تع والجواب محل
المخير كل واحد والخطأ نشأ من اهمال الحيثيات **تذنيب** يصح الامر بالتخيير
على الترتيب وعلى البدل اما مع تحريم الجمع كاكل المباح والميتة
والتزويج من كفوين او مع اباحته كالوضوء والتيمم وستر
العورة بثوبين او مع ندبه كخصال الكفارة وخصال كفارة
الحنث **البحث الثاني** في الموسع مساواة الوقت للفعل امر واقع
بالاجماع وقصوره عنه ممتنع الا على ارادة القضاء وكون
الوقت افضل جائز واقع لعدم استحالة الفعل في زمان يفضل
عنه بحيث لا يخل المأمور بالفعل في ذلك الوقت ويتخير في ايقاعه في
كل جزء منه فاذا تضيق تعين ووقوعه ظاهر في الصلوة ومنافيه
العمر وتخصيص الوجوب بالاول كما يقول بعض الاشاعرة وبالاخر

الحنفية وبالمراعات كمذهب الكرخي تحكم ولا حاجة الى العزم الذي
هو بدل كما ذهب اليه السيد المرتضى والجبائيان لانه ان ساوى
الصلوة في جميع الامور المعتبرة سقط التكليف به والا لم يكن بدلا
ولانه ان وجب في الوسط لزم مخالفة البدل للمبدل والا لزم
سقوطه في الاول ولان الامر دل على الصلوة خاصة فايجاب
البدل لغير دليل تكليف ما لا يطاق احتج المخالف بان الصلوة
يجوز تركها في اول الوقت فلو لم تكن واجبة اجاب المرتضى بان
الفاصل بينهما وجوب العزم والحق ان وجوب العزم من احكام ا
الايمان وان مرجع هذا الواجب الى المخير كما لا يسقط الوجوب
عن كل واحد بجواز تركه الى الآخر كذا اول الوقت ووسطه و
اخره **البحث الثالث** في الواجب على الكفاية وهو كل فعل تعلق غرض

الشارع

الشارع بايقاعه لا من مباشر معين وهو واقع كالجهاد و
هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض لاستحقاقهم اجمع الذم و
العقاب لو تركوه ولا استبعاد في سقوط الواجب بفعل الغير والتكليف
فيه موقوف على الظن فان ظنت طائفة قيام غيرها به سقط عنها
ولو ظنت كل طائفة عدم الوقوع وجب على كل طائفة **البحث الرابع**
ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا واجب خلافا للسيد
المرتضى بالسبب لنا لو لم يجب لزم تكليف ما لا يطاق او خروج الوا
جب عن كونه واجبا والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية
انه على تقدير ترك الشرط ان وجب الفعل لزم الاول والا الثاني
احتج السيد بان المسبب عند وجوب السبب واجب الوجود عند وجود
الشرط واذا جاز الترك عند حصول الشرط جاز التكليف

بخلاف المسبب المنع عدمه عند وجود السبب فانه يكون واجبا
فلا يقع التكليف به والجواب انه خارج عن محل النزاع ومن
هذا الباب ايجاب الصلوتين عند اشتباه القبلة والثوب
وامتناع النكاح المشتبهة بالاخت ولمعيني الطلاق
وقلنا بصحته احتمل تحريم الجميع والاباحة لان الموجود ماله
صلاحية التأثير في الطلاق والزايد على الاقل ليس بواجب
كما في الطمانينة لجواز تركه وصوم اقل جزء من الليل
بالتبعية لا بالاصالة وبطلان الصلوة في الدار المغصوبة
لان الامر بالصلوة المعينة امر باجزائه التي من جملتها
الكون المخصوص احتج المخالف بان المامور به الصلوة
مطلقا والنهي عن الغصب فتغاير المتعلق كما في الصلوة في

الامكنة

في الامكنة المكروهة والنهي عن وصف منفك عن الصلوة كما في
الابل في المعطن والتعرض للسيل في الوادي ومنع المارة في
الجادة **البحث الخامس** الامر بالشيء يستلزم النهي عن الضد العام
لانه للوجوب ولا يتحقق الا بالمنع من الترك واما الضد الوجودي
فلازم بالعرض فما يجوز تركه لا يكون فعله واجبا وقول الكعبي
بوجوب المباح بعيد وكونه تركا للحرام لبنا اضابه
وقول بعض الفقهاء بوجوب الصوم على الحائض والمريض و
المسافر خطأ فان جواز الترك ينافي الوجوب وايجاب القضاء
لوجود سبب الوجوب **البحث السادس** اذا نسخ الوجوب بقي الجواز
لان المقتضي للجواز وهو الامر موجود والمعارض وهو النسخ
لا يصلح ان يكون معارضا لان رفع المركب لا يستلزم رفع جميع

جوازه احتج الغزالي بان الجواز بالمعنى الاخص مناف وبالمعنى الاعم لا يتو

الا باحد القيدين وهو اما جواز الاخلال كما في المندوب او عدم

وعدمه كما في الواجب فلا يبقى والجواب ان الناسخ يرفع احدها

المقصد الرابع في المأمور به وفيه مباحث الاول يمتنع تكليف ما لا

يطاق لانه قبيح والله تعالى منزه عنه احتج الاشاعرة بان

الكافر مكلف بالايمان وهو ممتنع منه اما اولا فلانه معلوم العدم

فلو جاز لزم انقلاب علم الله تعالى جهلا واما ثانيا فلان الافعال

مستندة الى الله تعالى والا لزم ترجيح من غير مرجح ولانه تعالى كلف

ابا لهب بالايمان وهو التصديق بجميع ما جاء به النبي صلعم ومن جملته

انه لا يؤمن فقد كلف بالجمع بين الضدين ولان التكليف ان

وجد حال الاستواء الذي يمتنع معه الفعل لزم التكليف بما لا يطاق

وكذا ان وجد حال الرجحان لوجوب الراجح وامتناع المرجوح

فالتكليف باحدهما تكليف بما لا يطاق والجواب ان فرض العلم

فرض المعلوم لان شرطه المطابقة والامتناع لاحق وهو لا يؤثر

في الامكان الذاتي الذي هو شرط التكليف ولو صح هذا الدليل

لزم نفي قدرته تعالى والقادر يرجح احد مقدوريه لا لمرجح و

يعارضه تعالى والتكليف بالتصديق من حيثية صدور الاخبار

من النبي صلعم لا ينافي الامر بالايمان لا من هذه الحيثية ونمنع تكليف

الضدين في الاخبار عن المكلفين بالايمان لجواز ورود الاخبار

حال غفلتهم والتكليف ثابت حال الاستواء بايقاع الفعل في

ثاني الحال وهو يرد في حقه تعالى واعلم انه لا خلاص للاشعري عن

المعارضة بالله تعالى البحث الثاني الامر بفروع الشريعة لا

يتوقف على الايمان لانه عام فيدخل فيه الكافر ولقوله تعالى ما
سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية ومن يفعل ذلك
يلق اثاما وهو راجع الى ما تقدم وكذا قوله تعالى فلا صدق
ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمه على ترك الجميع ولدخوله تحت
النهي فكذا الامر احتجوا بانها لو وجبت عليه فاما حال الكفر او بعده
فالاول بط لامتناعها منه ح وكذا الثاني لسقوطها عنه
والجواب المنع من عدم القدرة لامكان صدورها عنه بتقديم
الايمان كالصلوة على المحدث وايضا المراد بالوجوب هنا
العقاب عليها في الاخرة كما يعاقب على ترك الايمان **البحث الثالث**
الامر يقتضي الاجزاء على معنى خروج المكلف عن العهدة مع الاتيان
بالمامور على وجهه والا لكان اما مكلفا بالماتي به فيلزم

تكليف

تكليف ما لا يطاق او بغيره فلا يكون الماتي به تمام ما كلف به والا
لزم ان الحق بادخال الماهية في الوجود ثبت ط والا لزم اقتضاء
الامر التكرار احتجوا بوجوب اتمام الحج الفاسد والجواب انه مجز بالنسبة
الى الامر الثاني وغير مجز بالنسبة الى الامر الاول لانه لم يات به على
وجهه **البحث الرابع** ذهبنا ان الامر لا يقتضي الفور فاذا كان مطلقا
ولم يفعل في اول اوقات الامكان لم يخرج عن التكليف لعدم تعرضه
بوقت دون وقت فان كان مقيدا بوقت ولم يفعل فالحق انه لا
يقتضي وجوب القضاء لان ما عدا ذلك الوقت لم يتعرض له الامر لا
بنفي ولا اثبات فلا يدل على وجوب ايقاعه فيما بعد لان الامر
تارة يتبع القضاء واخرى لا يتبعه **البحث الخامس** الامر بالكلي
ليس امرا بجزئي معين وان امتنع وجوده الا في ضمن الجزئيات

نعم انه يستلزم وجوب احدها لا بعينه لان الواجب لا يتم الا به
والامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء لقوله صلعم مروهم بالصلوة
وهم ابناء سبع **البحث السادس** المندوب ليس مأمورا به لان الامر
للوجوب وهو ينافي الندب نعم هو تكليف والاباحة ليست تكليفا
لانتفاء الطلب فيه ولا يقع التكليف الا بفعل والمطلوب في النهي كف
النفس عن الفعل والفعل حالة وجوده واجب فلا يقع التكليف به
خلافا للاشعري **الفصل الخامس** في المأمور وفيه مباحث **الاول**
المعدوم ليس مأمورا لان امر غير الموجود سفه والله تعالى منزه عن
ذلك احتج الاشعري بانا مكلفون بالشرايع بامر الرسول صلعم
والجواب المنع من استناد التكليف الى الرسول بل الرسول عم اخبر
ان كل من يأتي الى يوم القيمة فيكلفه الله تع بما جاء به ولا يكون

هذا

هذا اخبارا للمعدوم لئلا يلزم المحذور وفيه **البحث الثاني** الفهم شرط
التكليف فالغافل ليس بمأمور لقوله صلعم رفع القلم عن ثلاثة و
لان الفعل مشروط بالعلم فالتكليف به حال عدمه تكليف بما
لا يطاق احتجوا بان الامر بالمعرفة ان توجه على العارف لزم
تحصيل الحاصل والا فثبت المطلوب لاستحالة معرفة الامر قبل
معرفة الامر ولان الغرامة قد تجب على المجنون والصبي ولقوله
تع ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والجواب ان المعرفة واجبة
عقلا لا بالامر وايجاب الغرامة لا يستلزم الوجوب على المجنون
لانه من باب الاسباب والمراد بالاية التمثيل **البحث الثالث** تكليف
المكره قبيح لانه غير قادر ويجب على المأمور ايقاع الفعل على جهة
الطاعة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له

التمثيل

الدين ولقوله صلعم انما الاعمال بالنيات ويخرج عنه شيئان

الاول المعرف للوجوب وارادة الطاعة والامر المشروط اذا

علم الآمر عدم الشرط المعتزلة على منعه لان صوم غد مشروط ببقائه

فاذا علم موته استحال امره والالزم تكليف ما لا يطاق وجوزه

قوم لاشتماله على مصلحة توطين النفس على الفعل فيثاب ويكون

التوطين لطفا في الآخرة ونافعا في الدنيا بان يمتنع من الفساد

والاصل في ذلك ان الامر قد يحسن لمصلحة ينشأ من نفس الامر

لا من المامور به وقد يحصل لمصلحة ينشأ منها ويتفرع على ذلك

وجوب الكفارة على من افطر ثم حصل المسقط من الاغماء والحيض

او الجنون او الموت ولا خلاف في جواز التكليف مع جهل الامر

بوقوع الشرط وعدمه **البحث الرابع** الامر يتعلق بالمكلف

الحق

والمكلف والفعل اما المكلف فيشترط في حق الامر منه تمكين

العبد من المامور به بخلق القدرة والآلات من العلوم وغيرها

وكون الفعل مما يستحق به الثواب بان يكون واجبا او مندوبا وكون

الثواب على ذلك الفعل مستحقا ويعلم انه تع سيفعل به وان يقصد

الله تعالى ذلك الايصال الى الثواب حتى يكون تعريضا لان

الغرض في التكليف التعريض للمنافع وانما يتم بما تقدم واما

المكلف فيشترط تمكنه من ايقاع الفعل على الوجه المطلوب

فان كان ما يتوقف عليه من فعله تعالى وجب فعله كالقدرة وا

لعقل وان كان من العبد كالارادة والكراهة لم يجب عليه تعالى

فعلها لكن يجب ان يلزمه فعلها وان كان مما يصح اسناده اليه

تع والى العبد نحو كثير من العلوم والالات جاز ان يفعله تع

وان يلزمه بفعله واما الفعل فشرطه الامكان وصحته من المكلف
اذ لا تاثير لصحته من الغير في صحته منه فانه يجري مجرى المستحيل وصحته
منه على جهة الاختيار وان يكون حسنا وان يحصل له صفة
زائدة على حسنه بان يكون فرضا او نفلا ويشترط في الواجب
زيادة حصول وجه يقتضي وجوبه اذ ما لا وجه لوجوبه لقبح
ايجابه ويجري مجرى تحسين القبيح وتقبيح الحسن ولهذا لو اوجب
كفران نعمة لم يصر ذلك واجبا واما الامر فيشترط تقدمه على
وقت الفعل بحيث يتم الغرض في الامر بذلك التقدم من دلالته
على وجوب الفعل وترغيبه فيه وبعثه عليه وما زاد على ذلك
من التقدم فلا بد له من مصلحة زائدة وهل يشترط تمكين المأمور من
الفعل وازاحة علته من حين الامر المتقدم الى حين الفعل الحق

عدمه

عدمه اذا تضمن التقدم مصلحة لبعض المكلفين فيصح
الامر العاجز اذا علم الله تعالى سيتمكن حالة الحاجة

الفصل السادس في النهي

وفيه مباحث **الاول** النهي يقتضي التحريم كما
قلناه في الامر لقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا اوجب الانتهاء
عند النهي ولا يدل على التكرار لان قول الطبيب لا تأكل وقول
السيد لا تشتري اللحم لا يقتضيه ويصح تقييده بالدوام وعدمه
من غير تكرير ولا نقض احتج المخالف بان النهي يقتضي المنع
من ادخال الماهية في الوجود وانما يتحقق بعدم الادخال في
كل وقت والجواب المنع فان المنع من ادخال الماهية قدر
قدر مشترك بين المنع دائما و وقتا ولا دلالة لما به الاشتراك
على ما به الامتياز ولا يدل على الفور **البحث الثاني** النهي

يدل على الفساد لا في العبادات ولا في المعاملات اما الاول
فلان الاتي بالعبادة المنهي عنها غير آت بالمامور به لاستحالة
كون الشيء مامورا به منهيا عنه في عهدة التكليف واما الثاني
فلانه لا استبعاد في ان يقول الشارع لا تبع وقت النداء وان
بعت ملكت الثمن ولانه لو دل على الفساد لدل اما بمنطوقه او
بمفهومه والقسمان باطلان اما الاول فلان النهي يدل على
الزجر لا غير واما الثاني فلانفكاكه عنه في التصور
ولا يتاتى مثله في العبادات لان الفساد فيها عدم موافقتها
لامر الشارع وفي المعاملات عدم ترتب حكمها عليها وكما
لا يدل على الفساد فكذلك لا يدل على الصحة لقوله صلعم دعي
الصلوة ايام اقرائك البحث الثالث المكلف ان امكن خلوه

عن كل فعل كالمتلقي مع القول ببقاء الاكوان واستغناء
الباقي امكن قبح الجميع فجاز النهي عن جميع افعاله و
ان لم يمكن خلوه من الجميع امتنع قبح الجميع والا لكان معذورا فيه
لعدم تمكنه من تركه ويصح قبح جميع افعاله على وجه حسنها
على الآخر فالخارج من الدار المغصوبة ان قصد التصرف كان قبيحا
وان قصد التخلص كان حسنا وقد يكون الشيء مفسدة عند عدم
آخر وكذا الآخر كما في بيع الام دون ولدها الصغير وبالعكس
فيصح النهي عن احدهما على سبيل التخيير والبدل ولا يمكن القول
بقبحهما معا لان التقدير قبح احدهما عند عدم الآخر و
هذا يصح في المختلفين دون الضدين اذ وجود كل واحد من
الضدين يوجب عدم الآخر وما يجب لا يكون شرطا في قبحه

الفصل الرابع في العام والخاص وفيه فصول الاول في الفاظه

وفيه مباحث الاول العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له
بحسب وضع واحد فبالاول خرجت النكرات سواء كانت
لواحد او اثنين او الجماعة او اسم عدد وبالثاني المشترك
والحقيقة والمجاز ونحو ضرب زيد عمروا وفرق بينه وبين المطلق
لان المطلق دال على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة ولا
تعدد والعام يدل على الماهية باعتبار تعددها والعموم من
عوارض الالفاظ فان استعمل في المعاني كعم الجدب والخصب
والخير والمطر فمجاز بدليل التبادر الى الذهن البحث الثاني الحق
ان للعموم صيغة تدل عليه وهي اما ان يتناول العقلاء وغيرهم
مثل كل وجميع واي في الاستفهام والمجازات او يختص العقلاء

كمن في المجازات والاستفهام او غيرهم كما ومتى واين وحيث
وقد يفتقر في الدلالة على الاستغراق الى انضمام لفظ الى آخر
كلام الجنس مع الجمع والاضافة كعبيدي العرف او حرف السلب
مع النكرة وقد يستفاد العموم من العرف مثل حرمت عليكم امهاتكم
او من العقل كدليل الخطاب ومنع السيد المرتضى من دلالة الصيغ
على العموم بالوضع وهو مذهب الواقفية لنا لو كان قول من دخل
داري مثلا للخصوص لما حسن الجواب بالعموم ولو كان للاشتراك لما حسن
الجواب قبل السؤال عن كل محتمل ولو كان من دخل داري اكرمه
مشتركا لما حسن الاستثناء قبل السؤال في كل فرد فرد ولما حسن
الاستثناء لو كان للخصوص ولو كان لم يكن كل للعموم لما ناقض
قام كل انسان ما قام كل انسان الدال على الجزئي و

ولا دلالة للعام على الخاص والتحقيق ان النفي فرع الاثبات
فان جعلنا الاستواء عامًا حتى لا يصدق على الشيئين الا
مع تساويهما من كل الوجوه كان نفيا للعموم فلا يكون عامًا
وان جعلنا الاستواء صادقًا على الشيئين باعتبار تساويهما
ولو في امر ما لم يكن عامًا فيكون سلبه عامًا ولكن قيل انه في
الاثبات للعموم والا لصدق التساوي على المتباينين لصدق
تساويهما في سلب ما عداهما عنهما وقيل بالمنع والا لم يصدق
مطلقا اذ الميزات مختلفة والاقرب البناء في ذلك على العرف
ومنها الخطاب المصدر بالرسول صلعم مثل يا ايها النبي
ليس للعموم الا بدليل خارجي لانه موضوع للخاص لغة ولان
الخروج الغير ليس تخصيصا احتج ابو حنيفة واحمد بالعادة الدالة

على امر

نفيه مه

على امر العوام بتصدير امر الكبير والجواب اذا عرف ارادة الجميع
فمن ذلك قضاء العرف ومنها اللفظ الموضوع بخطاب الذكور
مع شموله للاناث لو اريد لا يتناول اطلاقا للاناث نحو
المسلمين وفعلوا وقيل بالدخول لنا ان الجمع تكرير الواحد وهو
وهو للتذكير احتجوا بنص اهل اللغة على تغليب التذكير لو اجتمعا
والجواب ليس محل النزاع ومنها الاقتضاء لا عموم له وهو ما لا
يتم الكلام الا باضمار بعض الامور الصالحة للاضمار مثل
حرمت عليكم الميتة ووجوه الانتفاعات متعددة مثل [illegible] فيمكن
اضمار الجميع لما فيه من زيادة المخالفة للاصل الدال على
نفي الاضمار وهو معارض بان اضمار البعض ليس اولى ان اما
يضمر الجميع او لا يضمر شيء والثاني باطل قطعا فتعين الاول

ومنها لا اكل عاما في جميع المأكولات فيقبل التخصيص خلافا لابي حنيفة
لنا انه نفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل المفعولات وهو مخصص العام
احتج ابو حنيفة بان المنفي الماهية من حيث هي هي والقابل
للتخصيص متعدد والجواب المراد نفي الافراد المطابقة للماهية
ومنها ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل
على العموم كقوله صلعم لابن غيلان امسك اربعا وفارق سائرهن
من غير سؤال الجمع والترتيب وفيه نظر لاحتمال علمه صلعم بالحال
ومنها العطف على العام لا يقتضي العموم لدلالة على الجمع ايضا دون
في الخاص والعام مثل والمطلقات يتربصن مع قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن الخاص بالرجعية ومنها الخطاب بالصيغة الدالة
على المخاطبة مثل يا ايها الناس خاص بالموجودين في عصره صلعم

وانما

وانما يتناول من بعدهم بالاجماع فانه معلوم بالضرورة من دينه
لقبح خطاب المعدوم ومنها قول الصحابي نهى النبي صلعم عن الغرر
لا يفيد العموم لان الحجة في المحكي وكذا قوله قضى بالشاهد واليمين
وكذا سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال حكاية عن قضاء
خاص او جار خاص وكذا قوله كان يجمع بين الصلوتين في السفر
لان لفظ كان يدل على تقدم الفعل اما دوامه فلا وقيل يفيد
العموم لانه المتعارف من قولنا كان فلان يصلي بالليل وقوله صح
بعد الشفق لا يصح الاستدلال على بعدية الشفقين الاحمر والابيض
لان المشترك لا يحمل على معانيه وكذا قوله صلعم في الكعبة لا يستدل
به على جواز الفرض لان تلك الصلوة واحدة فان كانت فرضا
لم تكن نفلا وبالعكس فلا تدل على العموم ومنها المفهوم وهو

عام بتسميته والغزالي قال العموم من عوارض اللفظ وهو نزاع لفظي

الفصل الثاني في الخصوص وفيه مباحث **الاول** التخصيص اخراج

بعض ما يتناوله الخطاب وعند المرتضى اخراج بعض ما صح ان يتناوله

وهو جنس للنسخ لانه تخصيص في الازمان وقد ينعكس باعتبار ما

فان التخصيص انما يصح في الملفوظ والنسخ قد يكون في غيره وهو

جنس الاستثناء والشرط والغاية والصفة وغيرها وانما يجوز فيما

يدل على الكثرة بشرط انتفاء النقض كما في مفهوم الموافقة كقتل

الوالد لله اذا ارتد ويجوز ارادة الخاص من العام في الخبر مثل الله خالق

كل شيء ولا كذب ويصح التخصيص حتى ينتهي الى الواحد في

الالفاظ للاستفهام والمجازات وجوز بعضهم ذلك في غيرها

واوجب ابو الحسين بقاء كثرة لقبح اكلت كل الرمان وقد اكل واحدة

اوثلثه من الف واحتجوا بانه استعمال في غير موضعه فلا

اولوية للبعض والجواب المنع من عدم الاولوية **البحث الثاني**

العام المخصص بالمتصل ليس مجازا لانه غير مفيد للبعض والا

لم يفد المتصل شيئا فلا يكون مجازا في البعض بل المجموع منه ومن

المتصل يفيد البعض حقيقة ولان انضمام غير المستقل لو افاد

التجوز لكان المسلمون والمسلم مجازا واما المخصوص بالمنفصل

العقلي او اللفظي فانه مجاز لانه موضوع للعموم وقد استعمل

في المخصوص ويجوز التمسك به مطلقا الا بالمجمل لان كونه حجة

في بعض موارده لا يتوقف على كونه حجة في الاخر والا لزم الدور

او الترجيح من غير مرجح ولان المقتضي في غير محل التخصيص ثابت

والمعارض وهو رفع الحكم عن محل التخصيص لا يصلح

لا لانعية فان رفع الحكم عن محل التخصيص ثبوته وصورته النزاع احتج
ابو ثور وابن ابان بخروجه عن حقيقته وليس بعض المجازات اولى
والجواب المنع من عدم الاولوية فان كل الباقي اقرب الى الجميع من بعضه
ولا يجب في الاستدلال بالعام استقصاء البحث في طلب المخصص والا
لما جاز التمسك بالحقيقة الا بعد الاستقصاء في نفي جميع المجاز
احتج ابن شريح بانه على تقدير وجوده لا يصح التمسك بالعام في جميع
موارده فيكون عدمه شرطا والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط
والجواب يكفي في العدم الظن **البحث الثالث** في الاستثناء وهو
اخراج بعض ما يتناوله اللفظ بالا او ما اخواتها وانما يتحقق
الاخراج مع وجوب الدخول لولاه لانه كذلك في الاعداد فكذا
في غيرها رفعا للاشتراك والمجاز وهو حقيقة في المتصل مجاز

في المنفصل

في المنفصل لانه لو كان الاخراج متحققا فيه لكان اما من
اللفظ وهو باطل والا لكان متروكا او من المعنى وهو باطل
والا لجاز استثناء كل شيء من كل شيء بتقدير معنى مشترك
فيه وقوله تعالى ان يقتل مؤمنا الا خطأ الا ان يكون تجارة
الا ابليس الا قيلا سلاما سلاما لا يعطي كونه حقيقة ومطلق
الاستعمال لا نزاع فيه ويشترط فيه الاتصال عادة والا لم يستقر
شيء من الايقاعات وقول ابن عباس محمول على اقتران النية و
جوزناه تأخير اللفظ ظاهرا **البحث الرابع** في احكام الاستثناء
لا يجوز الاستثناء المستوعب ويجوز الاكثر للاجماع على ان من قال
له عندي عشرة الا تسعة فانه يلزمه واحد وقول القاضي
باشتراط الاقل باطل بقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان

الا من اتبعك من الغاوين مع قوله تع لاغوينهم اجمعين الا عباد
منهم المخلصين واحتج لهم بان الاصل بطلان الاستثناء و
المستثنى خرج عنه القليل لانه في معرض النسيان فيبقى الاكثر
والمساوي ضعيف لان المستثنى والمستثنى منه كاللفظ الواحد
والاستثناء من الاثبات نفي اجماعا وبالعكس خلافا لابي
حنيفة وله انه لم يكف في الاسلام بقولنا لا اله الا الله حجة
بعدم الثبوت في قولنا لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي
وبان الاستثناء يقتضي رفع الحكم وهو اعم من الحكم بالنفي و
الاثبات وبان اللفظ يدل على الصورة الذهنية المطابقة
الخارجية فصرف الاستثناء الى الحكم يقتضي زواله ولا يستلزم
الحكم بالثبوت وصرفه الى العدم الخارجي يقتضي نفي العدم وهو

يستلزم

وهو يستلزم الثبوت لكن الاول اولى لان تعلق الالفاظ بامور
الذهنية بالذات والخارجية بتوسط الذهنية والجواب عن الاول
ان الاخراج ليس في الصلوة والنكاح فلا بد من تقدير لا صلوة
الا صلوة بطهور ولا نكاح الا نكاحا بولي فبطل النقض عن
الثاني وان الثالث انهما واردان في طرف الاثبات ايضا واختلف
في تقدير الاستثناء فقيل المراد بالمستثنى منه الباقي وحرف
الاستثناء دليل ويضعف بانتفاء الاخراج فيه ح وقيل المستثنى
والمستثنى منه عبارة عن الباقي فلا صيغتان ح ويرد ما قلناه اولا
والحق ان المراد بالمستثنى منه معناه ثم اخرج بالاستثناء بعضه واسند
بعد الاخراج واذا تعدد الاستثناء رجع الجميع الى المستثنى منه
مع العطف او مع مساواة الثاني او زيادته والا رجع الثاني الى

الى متلوه لا الى المجموع ولا الى المستثنى منه والا لزم التناقض او ترجيح
العود الى الابعد مع الصلاحية الى الاقرب واذا تعقب الجمل
فعند الشافعي يعود الى الجميع قياسا على الشرط وعلى قوله له خمسة وخمسة
الا ستة ولاقتضاء العطف التسوية وقال ابو حنيفه الى الاخيرة
لانه خلاف الاصل فصار اليه لدفع محذور الهذرية فيما يدفع بالضرورة
وهو الواحد واختصت الاخيرة للقرب ولانه لا يرجع الى الاخيرة في
الاستثناء من الاستثناء فكذا في غيره دفعا للاشتراك والمجاز
ولان الظاهر انه لم ينتقل عن الاولى الا بعد استيفاء غرضه
وقال السيد المرتضى رحمه الله بالاشتراك لان الاستعمال دليل الحقيقة
وقد وجد فيهما ولحسن الاستفهام ولصحته على كل الجمل او بعضها
في الحال والظرفين في الاستفهام وقال ابو الحسين ان ظهر

الاضراب

الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القصة كالقذف
او لا كقوله اطعم ربيعة والعلماء هم الفقهاء او اسما وحكما وتحد
النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضر الا الطوال او احدهما واتحد
ولبس الثاني في ضمير امثل اطعم ربيعة واطعم مضر او اطعم ربيعة واكرم
ربيعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة وان تعلقت
احديهما بالاخرى فان اضمر حكم الاولى في الثانية مثل اكرم ربيعة
ومضر الا الطوال فان الاستثناء يرجع او اسم الاولى مثل اكرم
ربيعة واخلع عليهم الا الطوال عاد الى الجميع وهذا التفصيل
حسن وقد اعترضنا على ما تقدم من الادلة في النهاية البحث
الخامس في الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وصيغته ان
ويختص بالجمل واذا اشترك بينه وبين المحقق ومن ومهما

واتى واين ومتى وحيث وحيثما واذما وشرطه الاتصال
والاولى تقديمه لفظا لتقدمه طبعا وقد يتحد الشرط والمشروط
وقد يتعددان او احدهما اما على الجمع او على البدل وحكمه
في الرجوع الى الجميع في الجمل المتعددة او ما يليه كحكم الاستثناء
سواء تقدم او تاخر ووافق ابو حنيفة والشافعي هنا والشرط
اما عقلي كالحيوة او شرعي كالطهارة او لغوي مثل ان دخلت
السوق اكرمته والمشروط يحصل عند وجود المؤثر واول زمان
وجود الشرط ان امكن وجوده دفعة والا فاخر جزء منه
البحث السادس في الصفة وهي تقتضي تخصيص الموصوف بها
مثل اكرم بني تميم الطوال وحكمها في العود الى الجميع ان تعدد
او الى الاخيرة كالاستثناء **البحث الرابع** في الغاية وهي

طرف

طرف النفي والفاظها حتى والى ولا بد من مخالفة ما بعدها لما
قبلها والا لم تكن غاية ان كانت منفصلة بمفصل محسوس كصيام
النهار والا فلا كالمرفق ولا يصح تعددها والا لكانت الاخيرة
هي الطرف ان ترتب او المجموع هي الغاية ان اتفقت **الفصل الثالث**
في المخصص وفيه مباحث الاول يجوز التخصيص بالعقل اما ضرورة
كاخراجه تع من قوله الله خالق كل شيء فان الضرورة تقضي
بامتناع خلقه لذاته او نظرا كاخراج الصبي والمجنون من ايجاب الحج
احتجوا بان المخصص متاخر وبالقياس على امتناع النسخ به والجواب
المنع من الصغرى وبطلان القياس بقطوع البدا فان غلطها
ممنوع عنه عقلا **البحث الثاني** يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب
لوقوعه في قوله تع والمطلقات يتربصن بانفسهن مع قوله تع واولات

وفی قوله تعا ولا تنكحوا المشركات مع المحصنات من الذين اوتوا الكتاب
ولا استحالة العمل بهما واهمالهما وبالعام من جميع الصور فتعين العمل به في
في غير صورة الخاص احتجت الظاهرية بقوله تع ولتبين للناس
فلا يحصل التخصيص الا بقوله والجواب المعارضة بقوله تعالى تبيانا
لكل شئ ولان تلاوته بيان ولاختصاصه بالمتنبه ولا اتبا
مع وروده التخصيص **البحث الرابع** [الثالث] يجوز تخصيص السنة المتواترة
بمثلها كالتخصيص فيما سقت السماء العشر بقوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة وبالقرآن بقوله تع تبيانا لكل شئ والقرآن بها
كتخصيص يوصيكم الله في اولادكم واية الجلد برجم المحصن وتخصيصها
بالاجماع على الن كتخصيص اية الارث بالاجماع على ان العبد لا
يرث ولا يجوز تخصيصه بهما لان وقوعه مع اسبق احدهما خطأ

الرابع

تذنيب

البحث الخامس لو فعل احد بحضرته صلعم ما ينافي العام ولم ينكر عليه
كان مخصصا به وان ثبت ان حكمه في الواحد حكمه على الجميع كان
ذلك التقرير تخصيصا للجميع **البحث الخامس** يجوز تخصيص الكتاب بخبر
الواحد لانهما دليلان ولا يجوز نفيهما ولا بالعام في جميع موارده
فتعين التخصيص جمعا بين الدليلين وقد وقع كتخصيص واحل لكم بقوله
صلعم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وكذا اية الارث بقوله ع المسلم
الكافر والسيد المرتضى رض منع من ذلك لان خبر الواحد ليس بحجة
فكيف تعارض ما هو حجة وتوقف القاضي ومنع غيره لان العام
قطعي والجواب انه متن قطعي ودلالته ظنية وخبر الواحد بالعكس
فتساويا **البحث السادس** القياس عندنا ليس بحجة على ما ياتي فلا يكون
مخصصا نعم لو نص فيه على العلة فالاقوى عندي انه حجة ويجوز

البحث عن يجوز بفعله صلعم ان تناوله حكم الخطاب في حقه ثم ان عم غيره وثبت وجوب التأسي اما مطلقا او في تلك الواقعة كان تخصيصا في حقنا ايضا لكن المخصص في الحقيقة انما هو الفعل مع دليل التأسي وان اختص بنا وثبت التأسي كان الفعل ودليل التأسي مخصصا في حقنا احتج المانع بان دليل التأسي عام الجواب المخصص الدليل مع الفعل صح

ان يكون مخصصا كتخصيص واحل الله البيع وحرم الربى بالمنع
من بيع الزبيب بالعنب قياسا على التمر بالرطب لما نص صلعم من قوله
اينقص اذا جف فلانهما دليلان وقد تعارضا فلا يجوز اسقاطهما
ولا العمل باحدهما دون الاخر فتعين العمل بهما وانما يصح
التخصيص وكذا البحث في المفهوم مثل في سائمة الغنم زكوة مخصص
لقوله صلعم في الغنم زكوة ان قلنا انه حجة **البحث السابع**
الخاص والعام المتعارضان ان اقترنا كان الخاص مخصصا
له لقوة دلالته جمعا بين الادلة وكذا ان تاخر الخاص
قبل حضور وقت العمل بالعام ان جوزنا تاخر البيان عن
وقت الخطاب وان ورد بعد الوقت كان نسخا وان تقدم
بنى العام على الخاص لما تقدم احتج ابو حنيفة على ان العام

ناسخ بانه متاخر مناف كما لو تاخر الخاص وبقول ابن عباس كنا
ناخذ بالاحدث فالاحدث ولان العام كالنص على الجزئيات
ولما كان الاصل ناسخا فكذا العام والجواب التخصيص اولى
من النسخ ويخص قول ابن عباس بالخاص المتاخر والتخصيص اولى
من النسخ ويخص قول ابن عباس بالخاص المتاخر والتنصيص على
الجزئيات لا يحتمل التخصيص بخلاف العام فلا يساويه وان جهل
التاريخ بني العام على الخاص لما تقدم ولان الفقهاء
لم يزل يخصص العام مع عدم علمهم بالتاريخ وابو حنيفة توقف
لتردده بين كونه مخصصا او منسوخا **الفصل الرابع** فيما ظن انه
مخصص وليس كذلك وفيه مباحث **الاول** الجواب ان لم يستقل
بنفسه لذاته كقوله صلعم اينقص اذا جف او للعرف مثل لا

اكل جوابٍ من قال كل عندي مخصص بالسوال وان استقل فلا اشكال

في المساوي والاعم في غير محل السوال والاخص ان كان في الجواب

تنبيه على الباقي وكان السائل مجتهدا ولا يفوت المصلحة بالاجتهاد

والا لم يجز واما الاعم في محل السوال فالحق ان العبرة لعموم اللفظ لا

بخصوص السبب لقيام المقتضي وهو اللفظ الموضوع له السالم عن كون

خصوصية السبب مانعا لانهم كانوا اعملوا بالعام ولا يخصوه بالسبب

ولان اكثر الوقائع وردت على اسباب خاصة احتج الشافعي على

احد قوليه بان المراد ان كان ما وقع السوال عنه تخصص به والا

لزم تاخر البيان والجواب جاز ان يجيب بالاعم نعم دلالته في محل

السوال اقوى **البحث الثاني** مذهب الراوي ليس مخصصا لجواز

توهم ما ليس بدليل دليلا ولا طعن ح وذكر البعض ليس مخصصا

لعدم التنافي بين ايما اهاب دبغ فقد طهر ودباغها طهورها

وظاهر العموم اولى من المفهوم لو كان حجة والعادة ليست مخصصة

لان افعال العباد ليست حجة على الشرع الا ان يعضدها الاجماع

او تقريره صلعم عليها وكونه مخاطبا لا يقتضي خروجه عن عموم الخبر

مثل وهو بكل شيء عليم بخلاف الامر وعلو منصبه صلعم لا

يخرجه عن عموم الخطاب والعبودية والكفر لا يخرجان المتصف بهما

عن العموم الا فيما يشترط فيه الملك والاسلام ووجوب الخدمة

اتم من دليل العبادة فلا يتقدم عليه وقصد المدح والذم

ليس مخصصا اذ لا منافاة وارادة الخصوص من الخبر المحذوف

عن المعطوف لا يقتضي تخصيص الخبر المذكور في المعطوف عليه مثل

مثل لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده لعدم اقتضاء

العطف التشريك العام ولاحتمال تامية المعطوف وليس محل النزاع
والاقرب قول الحنفية لان العطف على المبتدا يقتضي الاشتراك
في الخبر فالملفوظ ان كان خبرا عنهما ثبت التخصيص والا كان
عطف جملة على الاخرى وليس المتنازع ووجوب رد الاستثناء
او الصفة او الحكم الى بعض العموم لا يخصصه عند القاضي عبد
الجبار مثل الا ان يعفون المختص بالكاملات لا يخصص لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء والصفة مثل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى
قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرغبة في الرجعة وانما
يتاتى في الرجعي والحكم وبعولتهن احق بردهن المختص بالرجعيات
لا يخصص والمطلقات يتربصن بانفسهن والمرتضى توقف وهو
الاقرب فانه لو قال اضرب الرجال الا من افتدى بماله كان حمل



الرجال على الذين يصح عود الاستثناء اليهم وهم الاحرار مجازا
وحمله على العموم يقتضي المجازية في الاستثناء اذ يصير تقديره
الا ان يفتدي بعضهم بماله اذ الكناية في الاستثناء يجب رجوعها
الى المذكور المتقدم اجمع لا بعضه واذا تعارض المجازات
وجب التوقف **الفصل الخامس في المطلق والمقيد** ان اختلفا
فلا يقيد مثل واتوا الزكوة واعتقوا رقبة مؤمنة وان تماثلا
واتحد السبب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين وحمل
المقيد على الاستحباب مجاز وان اختلف لم يجب لامكان التخصيص اي
على بقاء المطلق على اطلاقه واحتجاج بعض الاشعرية على التقييد
لفظا بان القران كالكلمة الواحدة وبالقياس على الشهادة
ضعيف لان المراد بالوحدة عدم التناقض والتقييد في الشهادة

بالعدالة في كل الصور بالاجماع لا بالتقييد في الطلاق ومنع
ومنع الحنفية منه بالقياس مناف لمذهبهم وقولهم انه نسخ لان
الاطلاق يقتضي التخيير ضعيف لان المطلق لا يدل على الافراد

الفصل الرابع في المجمل والمبين وفيه فصول الاول في المجمل
وفيه مباحث الاول الاجمال قد يكون في اللفظ اما حال
استعماله في وضعه كالمشترك المحتمل لمعانيه والمتواطي المحتمل لكل فرد من
جزئياته عند الامر باحدها مثل واتوا حقه يوم حصاده او حال
استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل واحل لكم
ما وراء ذلكم حيث قيد بالاحصان المجهول ومثل احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم ومثل اقتلوا المشركين
لقول الرسول عليه السلام المراد البعض وحال كونه مستعملا لا في موضوعه ولا

بعضه كالاسماء الشرعية والمجازية وقد يكون في
الفعل اذ الوقوع لا يدل على الوجه البحث الثاني
المجمل جائز في الحكمة وواقع كالايات المتقدمة احتج المخالف
بان القصد الافهام والا لزم معه العبث فان ذكر معه
البيان طال بغير فائدة والا لزم التكليف بالمحال والجواب
المنع من الملازمة الاولى ان كان المطلوب الافهام التفصيلي
والمنع من الملازمة الثانية لجواز اقتران المصلحة خفية
او ظاهرة في الاستعداد للامتثال قبل البيان فيحصل
الثواب البحث الثالث التحليل والتحريم المضافان الى الاعيان
ليس مجملا لسبق فهم تحريم الاكل في حرمت عليكم الميتة
والوطي في حرمت عليكم امهاتكم احتج الكرخي بان متعلقهما

غير مقدور فلا بدّ من اضمار ولا اختصاص والجواب المنع من
عدم الاختصاص وآية المسح ليست مجملة لانّ الباء ان كانت
للتبعيض ثبت التواطؤ والا وجب الاستيعاب احتجت الحنفية
باحتمال الجميع والبعض فثبت الاجمال وقد تقدم جوابه ولا اجمال
في الفعل المنفيّ اذ اقرب مجاز الى نفي الحقيقة المستلزم لنفي
جميع الصفات نفي الصحة المشاركة في العموم ولا لغة لفظا
هنا وان انتفت لا يلزم انتفاء دلالة الالتزام لانّ اللفظ بعد
استقرار الدلالة صار كالعام بالنسبة فاذا خصّ في بعض
الموارد وهي الذات بقي الباقي مندرجا تحت الارادة احتجّ
ابو عبد الله بانّ الفعل موجود فلا بدّ من مضمر يصرف النفي
اليه ولا مخصص لبعض المضمرات دون بعض والجواب بد

بينا

قد بينا الاولوية ولا اجمال في آية السرقة اذ القطع حقيقة في
الابانة واليد في العضو من المنكب ولا في قوله صلعم رفع عن امتي
الخطأ لانّ المفهوم نفي المؤاخذة ولا اجمال في العدد المنكر
الخروج عن العهدة باقل مراتبه وهو الثلثة قال السيد المرتضى
ان اراد الحاكم بالاجمال هنا عدم قصر اللفظ على الثلثة فهو حق
وان اراد عدم تناول الثلثة فهو خطأ **الفصل الرابع في المبين والمجمل** وفيه
مباحث **الاول** البيان قد يكون بالقول وهو الظاهر وبا
لفعل كما بين صلعم الصلوة والحج ويعلم كونه بيانا اما بالضرورة
من قصده او بقوله هذا بيان وشبهه مثل صلوا وخذوا
او بالنظر كما ذكر مجملا وقت الحاجة وفعل ما يصلح للبيان
ولم يبين فانه يكون بيانا والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة

وبالترك كما لو ركع في الثانية بغير قنوت فيعلم نفي وجوبه او سكت
عن بيان الحادثة فيعلم انتفاء الحكم فيها او يترك فعلا تبينا وله
هو وامته خطابه فيدل على تخصيصه ان كان قبل فعله او نسخه
عنه ان كان بعد فعله ومن قال الفعل يطول فلا يقع بيانا الخا
لان القول قد يكون اطول **البحث الثاني** الفعل والقول
ان اتفقا فالاول بيان والثاني تاكيد وان تنافيا كما لو طاف طوافين
وامر بواحد قال ابو الحسين المتقدم بيان وقيل القول لانه بيان
بذاته ولانه جمع بين الدليلين اذ الفعل يحتمل انه من خواصه

البحث الثالث البيان قد يساوي المبين في القوة والضعف
وقد يكون معلوما والمبين مظنونا وبالعكس كما في تخصيص المعلوم
بالمظنون ولا فرق بين الواجب وغيره في وجوب بيانهما

كتخصيص الكتاب بخبر الواحد

البحث الرابع الاجماع على انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
الا عند من يجوز التكليف بالمحال ومنع ابو الحسين من تاخيره
الى وقت الحاجة في كل خطاب له ظاهر واريد منه غيره مثل
العام المخصوص والمجاز والنسخ وتعيين النكرة واكتفى بالاجمال
وجوزه في مثل المتواطئة والمشتركة وجوز الاشاعرة التاخير
في الجميع الى وقت الحاجة وجوز المعتزلة على المنع في الجميع الا
النسخ احتج ابو الحسين بان ارادته ما يعلم من الخطاب خلافه
مع عدم الاشعار اغراء بالجهل فيكون قبيحا احتج الاشاعرة
بقوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وبانه امر
بذبح بقرة معينة لقوله انها بقرة صفراء انها بقرة لا
ذلول ولم يبينها وقت الخطاب ولانا لما سلمنا لو اوقال ابن الزبعرى

بقوله م

لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون لاخصمن محمدا قد عبدت
الملائكة والمسيح وبانه يقتضي تجويز التخصيص قبل الفعل اجماعا
وذلك يقتضي الشك في المراد بالخطاب مع عدم تقدم البيان
والجواب عن الاول انما يلزم الاغراء لو لم يتقرر في العقل تجويز التخصيص
في المتشابه وعن الثاني انه يقتضي تاخير البيان عن الحاجة وكذا
الثالث وعن الرابع انه جهل في التأمل فان ما لا يتناول
العقلاء حقيقة وعن الخامس ان التكليف مشروط
بالسلامة وهو ثابت عند كل عاقل ونحن مكلفون باعتقاد
عموم التكليف قبل الموت بشرط السلامة **تنبيه** جوز السيد المرتضى
تاخير التبليغ الى وقت الحاجة لامكان اقتضاء المصلحة ذلك
والامر بالتبليغ لا يقتضي الفور ولا للعموم لانصراف المنزل الى القرآن

عرفا **تذنيب** يجوز ان يسمع الله تع المكلف العام من غير اسماع
المخصص ويكون مكلفا له بطلب الخاص فان وجده وعمل به والا
عمل بظاهر العام لانهم سمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمعوا سنوا بهم
سنة اهل الكتاب الا بعد حين ويجوز استماع العام المخصوص
بالعقل وان افتقر الى النظر احتج ابو الهذيل وابو علي بان فيه اغراء
بالجهل ومنعا عن العمل بالعموم الا بعد البحث عن المخصص في
اقطار الارض والجواب لا اغراء مع ظن التخصيص وعدم اليقين
فظن الاستغراق كاف في الاحتجاج والعمل بالعام فعلى هذا
لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص اجماعا **البحث الخامس**
كل من يريد الله افهامه بالخطاب وجب بيانه له اما ان يعمل
به كالعالم في باب الصلوة او لا كذلك كالعالم المكلف بمعرفة احكام

الحيض وشبهه ومن لا يريد افهامه لا يجب عليه بيانه له ثم قد يراد
منه العمل كالعام فانه يراد منه التكليف بانفيه المفتي **المقصد
الخامس** في الظاهر والمأول وقد مضى تعريفهما ومن التأويل بعيد
وقريب فمن البعيد تأويل الحنفية قوله صلعم لابن غيلان وقد اسلم
على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن بابتداء النكاح اولًا
المتقدمات لقرب عهده بالاسلام والعبد منه في قوله صلعم
لفيروز الديلمي عند اسلامه على الاختين امسك ايتهما
شئت وفارق الاخرى بالمتقدم فانه اقتضى التخيير من غير تفصيل
ومنه فاطعام ستين مسكينا باضمار الطعام للتساوي في
دفع الحاجة بين ستين يوما وبين واحد ستين يوما لامكان
قصد فضل الجماعة وحصول استجابة الدعوة فيهم

حل

حل آية الزكوة على بيان المصرف لان سياق الآية للرد على لمزهم
في المعطين ورضاهم ان اخذوا وسخطوا ان منعوا **المقصد السادس**
في الافعال وفيه مباحث **الاول** ذهب الامامية الى امتناع
صدور الذنب عن الانبياء سواء كان صغيرا او كبيرا ولا فرق بين
العمد والنسيان لا قبل النبوة ولا بعدها والا لوجب اتباعهم
بالاتباع مع الجهل بكونه معصية والا ارتفع الامان عن اخبارهم
فينتفي فائدة البعثة ولعدم الانقياد الى طاعتهم مع العلم بسقوط
محلهم وهو نقض الغرض واتفق العقلاء على امتناع وقوع الكفر
منهم الا الفضلية حيث جوزوا الذنب عليهم وكل ذنب عندهم كفر وجوز بعض
الجمهور صدور الخطاء في الاعتقاد الذي لا يوجب كفرا كالحكم
لعدم بقاء الاعراض مثلا واما ما يتعلق بالتبليغ فقد اجمعوا

على عصمتهم فيه وما يتعلق بالفتوى كذلك الا الخطأ سهوا فقد
جوّزه بعضهم والحشوية جوزوا الكبائر عمدا وانه واقع وابو بكر
عقلا ومنعه سمعا والجبائي منع من الصغيرة والكبيرة الا على سبيل
التأويل وبعضهم منع من العمد والتأويل وجوزه سهوا الا انهم
لقوة عقولهم مطالبون بالتحفظ من ذلك واكثر المعتزلة منعوا
من الكبيرة وجوزوا الصغيرة سهوا الفرق وخطاء وعمدا او تأويلا
الا المنفر والحق ما ذكرناه اولا **البحث الثاني** الحق عندي
ان فعله صلعم اذا لم يظهر فيه قصد القربة لم يدل على حكم في حقنا
لاحتمال الاباحة احتج الموجبون بقوله تع والذين يخالفون عن امره
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوه واتبعوني وما اتاكم
الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول زوجناكها لكيلا

فليحذر

يكون

يكون على المؤمنين حرج ولانه احوط والجواب الامر حقيقة
في القول سلمنا الاشتراك لكن لا يدل على الفعل خصوصا مع سبق
الدعاء والاسوة انما يتحقق مع علم وجه الفعل وكذا الاتباع والامر
والمراد بالايتاء القول بقرينة وما نهيكم والطاعة موافقة
الامر ونفي الحرج يدل على الاباحة لا على مطلوبيه والاحتياط
انما يصح فيما علم وجهه ويلحق بذلك الافعال الطبيعية كالقيام
والقعود والاكل وما ثبت تخصيصه صلعم به كالوصايا والزيادة على
اربع اما ما وقع بيانا فانه يتبع فيه اجماعا كقطع السارق
والغسل من المرفق وما عدا ذلك فما علمت صفته وجب التأسي
به فان كان واجبا كنا متعبدين بايقاعه واجبا وان
كان ندبا تعبدنا بالندب وان كان مباحا تعبدنا باعتقاد

اباحة لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
والاسوة الاتيان بفعل الغير لانه فعله وقوله لمن كان يرجو الله
تخويف على الترك والاجماع على الرجوع في الاحكام الى افعاله
صلعم كقبلة الصائم **البحث الثالث** يعلم الوجوب بالنص و
بوقوعه امتثالا وبيانا والاباحة بالفعل الخالي عن البيان
مع الحكم بامتناع الذنب بالترك والندب بقصد القربة مع
اصالة عدم الوجوب وبفعله على وجه القربة او دائما ثم تركه
من غير نسخ وبان يخير بينه وبين مندوب وبوقوعه قضاء
لمندوب والوجوب بالتخيير بينه وبين واجب وبايقاعه مع امارة
الوجوب كالاذان والاقامة للصلوة فانهما يكونا مع الصلوة
الواجبة وبوقوعه قضاء للواجب او جزاء لشرط موجبا كا

لنذر وبتجربه لولا الوجوب كالجمع بين الركوعين في الكسوف
البحث الرابع الفعلان اذا تعارضا وكانا من الرسول صلعم علم ان
السابق منسوخ اذا تعبد صلعم به ما لم ينسخ ولو كان احدهما
منه والآخر من غيره واقره صلعم عليه علم خروج الفعل من
التأسي وان عارض فعله صلعم قوله وتقدم القول مع عدم تراخي
الفعل واختص القول به جاز مثله عند من يجوز النسخ قبل الوقت
لا عند من يمنعه وان اختص بامته عمل بالقول لئلا يلغى بالكلية
وان اشترك فكذلك جمعا بين الدليلين وان تراخى الفعل
وكان القول عاما كان منسوخا عنا وعنه وان خص
بنا كان نسخا عنا ثم وان اختص به كان نسخا عنه ثم يجب
علينا مثل فعله للتأسي وان تقدم الفعل وتعقبه القول

واختص بعد ما دل على تخصيصه من العموم الدال على وجوب الفعل
كل احد وان اختص بامته دل على اختصاصها بالفعل وان
دل على سقوط الحكم الفعل عنه وعنهم وان تراخى القول كان
ناسخا فيمن يدل عليه وان جهل تقدم الفعل قدم القول
لقوة دلالته لاستغنائه عن الفعل دون العكس وللعلم تناول
القول لنا دون الفعل لجواز تأخيره فيكون متناولا لنا و
تقدمه فلا يتناولنا **البحث الخامس** الاقرب انه صلعم قبل النبوة
لم يكن متعبدا بشرع احد والا لاشتهر ولافتخر به اربابها
ويمنع عموم دعوة من سبقه صلعم او وصول شرعه اليه
بالتواتر وركوب الدابة حسن عقلا وكذا اكل اللحم المذكى
ضرورية وطوافه بالبيت لا يدل على وجوبه واما بعد النبوة

فالحق انه كذلك واخطأ من زعم انه صلعم متعبد بشرع ابراهيم
عليه الصلوة والسلم وموسى وعيسى عليهما السلم لانه ما اوحى اليه
كما اوحى اليهم فشرعه اصل ولم يجب رجوعه اليهم في الحوادث بل
كان ينتظر الوحي وغضب على عمر حين اطلع في التورية وقال لو كان
موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ولانه كان يجب علينا البحث في
الوقائع التاسيه وحفظ كتب الانبياء وقوله تعالى فبهديهم
اقتده امره بالاقتداء بالهدى المشترك بين التوحيد وشبهه وقوله
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح تشبيه الوحي بالوحي لا بالموحى
به وقوله تع يحكم بها النبيون يريد بعضها اذ جميع الانبياء لم
يحكموا بالجميع **المقصد السادس** في النسخ وفيه مباحث **الاول**
النسخ لغة الابطال وعرفا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر

على وجه لولاه لكان ثابتا فالحكم شامل للوجودي والعدمي
وخرج بالشرعي الشرع المبتدأ الرافع لحكم عقلي والعجز لا رافع
الحكم لا بدليل شرعي وخرج بالمتأخر الاستثناء والشرط والصفة
وبقولنا على وجه لولاه لكان ثابتا نهي الله تعالى عن مثل فعل مأمور
به لانه لو لم يكن هذا النهي لم يكن مثل حكم الامر ثابتا وهل هو رفع
او بيان انتهاء مدة الحكم فالقاضي ابو بكر على الاول التعلق
الخطاب بالفعل فلا يعدم لذاته فالمعدم هو الناسخ وابو اسحق
على الثاني اذ ليس انتفاء الباقي بطريان الحادث اولى من العكس وكون
الطارئ متعلق السبب مشترك وتجويز كثرته يبطل بامتناع
اجتماع الامثال ولانه خطابه تعالى كلامه وهو قديم ولانه
تعالى ان علم الدوام فلا نسخ والا انتهى الحكم لذاته والجواب يجوز

ان يكون اولى من غير علم السبب والخطاب عندنا حادث وجاز
تعلق علمه تعالى برفعه بالناسخ **البحث الثاني** النسخ جائز عقلا
وواقع سمعا لامكان اشتمال الفعل على المصلحة في وقت دون الآخر
وللقطع بثبوت نبوة محمد صلعم والاجماع على كون شرعه مبطل الخ
وان قضى الفعل مرة واحدة ان لم يبين انقطاعه ووجب نقل المدة
ان بين وبقوله تمسكوا بالسبت ابدا وبان الفعل ان كان حسنا امتنع
النهي عنه او قبيحا فيمتنع الامر به ضعيف لاحتمال ذكر المدة اجمالا
ولم ينقل لانقطاع تواتر اليهود حيث استأصلهم بخت نصر
الا من شذ وقول موسى ع لو سلم لكن الابدية قد يراد بها
الزمان المتطاول كما في التورية يستخدم العبد ست سنين
ثم يعتق في السابعة فان اباه فليثقب اذنه ويستخدم ابدا

وفي مواضع اخر يستخدم خمسين سنة ثم يعتق وكون الفعل حسنا
او قبيحا قد يختلف باختلاف الازمان والاحوال المتجددة ومعارض
بوقوع النسخ عندهم كما في البقرة التي امروا بذبحها فانه جعلها مؤبدا
عليهم ثم نسخه وامروا بتقريب جرو في كل يوم بكرة وعشية ثم نسخه

البحث الثالث في القران ما هو منسوخ خلافا لابي مسلم ابن بحر
الاصفهاني كاية العدة وتقديم الصدقة على المناجات وثبات
الواحد للعشرة والقبلة واحتجاجه بقوله تعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه واعتذاره ببقاء حكم العدة في بعض الصور
والمنافقين فلما حصل زال التعبد وبقاء الاستقبال الى البيت المقدس
عند الاشتباه باطل لان المراد لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله
ولا ياتيه المبطل من بعده وعدة الحمل بوضع الحمل سواء كان في سنة

او اقل

او اقل فجعل الثلثة السنة عدة زال بالكلية وكون الصدقة للتميز
تقتضي كون الصحابة باسرهم منافقين غير علي عليه الصلوة والسلام فانه لم
تتصدق سواه وهو باطل والاستقبال الى بيت المقدس لغيره
عند الاشتباه فالخصوصية التي تعبدنا بها زائلة بالكلية البحث

الرابع في شرائط النسخ وهي الاستمرار فان المنقطع لا ينسخ و
صحة تغيره كالقيام والقعود ووجوه التصرف والنفع والضر
لا ما وجب استمراره اما لكونه لطفا لا يتغير كالمعرفة او لكونه على
صفة هو عليها كوجوب الانصاف وقبح الكذب والجهل وثبوت
المنسوخ والناسخ بالشرع وتاخر الناسخ وعدم توقيت الفعل
بغاية معلومة كاتموا الصيام الى الليل لا بالمجهولة كذ وسواء علمه
الى ان انسخه عنكم ووقوعه في الاحكام الشرعية دون اخبار

الافعال ولا يشترط تناول اللفظ المنسوخ للمنسوخ لتناوي ما علم
استمرار الحكم بظاهر الخطاب او بقرينة ثم النسخ قد يكون لا الى بدل
فيشترط وجود لفظ يدل على الزوال وقد يكون الى بدل مضادة
فيكفي ثبوت المضادة وقد يكون الى المخالف كنسخ عاشورا برمضان
وسائر الحقوق بالزكوة فيشترط وجود ما يدل على زوال الاول
لعدم التنافي بين الحكمين البحث الخامس يجوز نسخ الشي قبل فعله اجماعا
فان العاصي والكافر مخاطبان بالناسخ والمنسوخ وهل يجوز نسخه
قبل حضور وقته المعتزلة على المنع خلافا للاشعرية لنا لو جاز
ذلك لزم البدا اذ شروط البدا اربعة وهي اتحاد الفعل و
الوجه والوقت والمكلف وهي ثابتة ههنا ولان الفعل
بالنسبة الى ذلك الوقت ان كان حسنا استحال النهي عنه او قبيحا

يستحيل

يستحيل الامر به لا يقال يمنع اتحاد المتعلق لتناول النهي مثل
تناول الامر او تناول الامر بالاعتقاد والنهي بالفعل لانا
نقول المتماثلان يستحيل كون احدهما مصلحة في وقت والاخر مفسدة
فيه والامر الاول يتناولها فكذلك النهي ولامتناع التميز
بينهما فيستحيل الامر باحدهما والنهي عن الاخر واما تناول
الامر الاعتقاد فليس كذلك لان لفظ الامر يتناول الفعل ولو سلم
فلا نزاع لنا في تعلق الامر والنهي احتجوا بان ابراهيم عليه السلام
امر بالذبح ولم يفعل للفداء ولان السيد قد يامر عبده بفعل
بشرط ان لا ينهاه لاحتمال كون الفعل والامر مصلحة قبل
النسخ ثم يتغير مصلحة الامر خاصة والجواب المنع من امر ابراهيم
عليه الصلوة والسلام بالذبح كقوله تعالى قد صدقت الرؤيا بالعزم

بقدمائه وهو مع ظن الامر به بالاعظم والفداء عن ظنه انه
يؤمر بالذبح سلمنا لكن قد ورد انه ذبح لكن الله كان يوصل ما قطعه
والسيد انما يمتنع عنه ذلك لجواز البدا عليه بخلافه تعالى وحسن الامر
تابع لحسن الفعل **البحث السادس** يجوز نسخ الشيء لا الى بدل كاية
تقديم الصدقة على المناجاة وقوله تعالى نأت بخير منها او مثلها
لا يدل على مطلوبهم لجواز ان يكون العدم خيرا من ثبوت الحكم
في وقت نسخها وان المراد بخير منها في اللفظ اذ هو المطلوب هنا
ويجوز النسخ الى اثقل كما في صوم الناسخ للتخيير بينه وبين الصدقة
والحبس المنسوخ بالجلد والرجم وصوم عاشورا بصوم رمضان
قالوا الحج اخف وجوابه بل الاكثر ثوابا ويجوز نسخ التلاوة
دون الحكم وبالعكس لانهما عبادتان لا تلازم بينهما وقد

فقد وجد في الاعتداد بالحول والرجم للشيخين ويجوز نسخ المقيد بالتابيد
لانه كالعموم القابل للتخصيص ولان شرط النسخ الدوام ولا ينافيه
التي شرطه والخبر ان امتنع تغير مخبره كحدوث العالم امتنع نسخه
والا جاز مثل عمر نوح الف سنة ثم يبين من بعد انه الف سنة الا
خمسين عاما والكذب غير لازم لان الناسخ دل على ان المراد
البعض كما دل النهي الناسخ للامر على ان المراد بالامر البعض وا
في مثل اهلك الله عادا ام لم يهلكهم لاتحاد المخبر عنه ويجوز
نسخ الاخبار عن الشيء بانه لا استبعاد في ان يزيل الله تعالى
عنا التكليف بالاخبار عن الشيء حتى الخبر عن التوحيد كما منع
الجنب القران وصدق الخبر لا يمنع عن زوال التعبد به اذ اشتمل على

مقيدة ولا يجوز نسخه بالاخبار بنقيضه مع امتناع تغيره والعلم
الذي علم وجوبه لكونه مصلحة لا تتغير كالمعرفة ولا يجوز نسخه
ويجوز غيره اذا اشتمل على وجه قبح **البحث السابع** يجوز نسخ الكتاب
بمثله كالعدة وبالسنة المتواترة لانهما قطعيان تعارضا
فلا يجوز العمل بهما ولا اهمالهما ولا العمل بالمتقدم فتعين العمل
بالمتاخر احتج الشافعي بقوله تعالى نات بخير منها او مثلها
اسند الاتيان الذي هو النسخ اليه ووصفه بالخيرية والمماثلة
وانما يتحقق في القرآن وابعاضه ولقوله تعالى لتبين للناس ما
نزل اليهم والناسخ ليس بمبين وبقوله قل ما يكون لي ان ابدله
من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى الي والجواب لا يلزم ان يكون

المأتي به ناسخا خصوصا وقد رتب على النسخ ولان السنة منوع النسخ
من البيان لانه تخصيص بالازمان فهو بيان لمدة العبادة او المراد
بالبيان التبليغ وهو اولى لاقتضائه العموم بخلاف ما قصدوه
ولاختصاصه بالمجمل وانكار التبديل منه يدل على انه يوحي من الله
بقران او سنة واما نسخه بخبر الواحد فلا لاجماع الصحابة على
ترك خبر الواحد اذا رفع حكم الكتاب احتج الظاهريون بقياس
النسخ على التخصيص ولانه دليل عارض المتواتر وهو متاخر فوقع
في تحريم كل ذي ناب الناسخ لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
كذا نسخ قوله واحل لكم ما وراء ذلكم فلا تنكح المرأة على عمتها ولا
على خالتها واهل قبا قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة

والجواب للاجماع فرق بين النسخ والتخصيص والمتواتر مقطوع

فمتنه بخلاف الخبر الواحد فلا يساواه ولا يعارضه ولقوله

الى تلك الغاية لا يدل على العموم فيما بعد فلا يكون وتحريم نكاح

العمة والخالة مخصص لا ناسخ واهل قبا جاز ان يكونوا قد سمعوا منه

صلعم انه ينسخ حكم القبلة او سمعوا الصياح في المسجد لقربهم منه

ويجوز نسخ السنة بالكتاب لان الاستقبال ناسخ للتوجه الى

بيت المقدس الثابت بالسنة وقوله فالان باشروهن ناسخ

لتحريم المباشرة ولبيت القران وصوم رمضان ناسخ لعاشورا

وصلوة الخوف ناسخة لتاخيرها حتى ينقضي القتال

احتج الشافعي بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والناسخ

بيان فيكون كل واحد بيانا للآخر والجواب لا يدل على حصر

كلامه

كلامه في البيان وما تقدم ويجوز نسخ السنة المتواترة بمثلها

والآحاد بمثلها لقوله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة القبور

الا فزوروها وخبر الواحد بالمتواتر وبالعكس عقلا وسمعا لا

البحث الثامن الاجماع لا ينسخ لان دلالته متوقفة على وفاة

الرسول صلعم فلا ينسخ بالكتاب ولا بالسنة لانهما ان نصا

نا بقاء عليه فيقع باطلا لان اجماعهم على خلافهما خطاء

ولا بالاجماع لان الثاني خطاء وكذا لا ينسخ به لانه ان نسخ

نصا كان خطأ او اجماعا لزم تخطئة احدهما كامر انفا و

الاجماع عقيب الخلاف المستقر ليس بناسخ لتخيير العامي في الاخذ باحدهما

بل مبين لزوال شرط الاول والقياس لا يكون ناسخا ولا منسوخا

لانه ليس بحجة عندنا واما نسخ الفحوى دون الاصل فممتنع والا انتقض
الغرض وكذا العكس ولان بقاء التابع مع ارتفاع المتبوع
محال ويجوز نسخهما معا البحث التاسع زيادة عبادة على العبادات
ليست نسخا عندنا واما الزيادة على النص في العبادة الواحدة
فالحنفية نسخ وليست نسخا عند الشافعي واحسن ما قيل تفصيل
ابي الحسين وهو ان البحث يتعلق بامور ثلثة كون الزيادة هل تقتضي
زوال الشيء ام لا والحق ذلك لانها اقل ما تقتضي زوال عدمها
الثاني ان هذا الزوال هل يسمى نسخا ام لا والحق ان الزائل ان
كان حكما شرعيا وكان المزيل متراخيا فهو نسخ والا فلا الثالث
هل يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس فالحق ان الزائل ان كان

حكم العقل جاز والا فلا الا ان يجوز نسخ الزائل بالظني فزيادة
التغريب او عشرين لا تزيل الا نفيهما الثابت عقلا لان ايجاب
الثمانين مشترك بين النفي الزائد وعدمه فليس نسخا فجاز ثبوته
بخبر الواحد واجزاء الثمانين وكونها كمال الحد وتعلق
رد الشهادة عليها تابع لنفي وجوب الزيادة كالوزيد على
الفرائض الخمس لتوقف الخروج عن العهدة وقبول الشهادة على فعله
مع جوازه بخبر الواحد اما لو قال الثمانون كمال الحد لم يقبل في الزيادة
خبر الواحد وتقييد الرقبة بالايمان ان تاخر كان نسخا العموم
الكتاب الدال على جواز عتق الكافر فلا يقبل فيه خبر الواحد
وان قارن كان تخصيصا يقبل فيه واباحة قطع رجل السارق

ثانيًا افعا لحظر قطعها الثابت بالعقل فيجوز اثباتها
بخبر الواحد والتخيير بين واجب معيّن وغيره رافع لحكم عقلي
لانّ قولنا وجب هذا لا يمنع من قيام غيره مقامه وانما علم
عدم قيام غيره مقامه بانّ الاصل عدم وجوبه اما لو نص
على عدم قيام غيره مقامه فانّ اثبات البدل ناسخ فالحكم
بالشاهد واليمين زيادة للتخيير بين الحكم بالشاهدين
والشاهد والمرتين فيقبل فيه خبر الواحد وزيادة ركعة على
على الصبح قبل التشهد ليس نسخا للركعتين لعدم تناول النسخ
الافعال ولا لوجوبهما ولا لاجزائهما لبقاء وجوبهما
واجزائهما تابع لنفي الركعة المعلومة بالعقل نعم هو نسخ لوجوب

التشهد

التشهد عقيب الركعتين ولو زيدت الركعة بعد التشهد قبل
التحلل فنسخت وجوب التحلل بالتسليم او كونه ندبا وهو حكم
شرعي لا يقبل فيه خبر الواحد وزيادة غسل عضوين في الطهارة
ترفع نفي وجوبه العقلي وايجاب الصوم بعد الليل رافع لقوله
الى الليل الثابت بالشرع فلا يقبل فيه خبر الواحد واما
صوموا النهار لم يوجب صوم بعض الليل فانه يرفع حكما عقليا
فجاز اثباته بخبر الواحد واثبات بدل الشرط يرفع نفي كونه
شرطا وهو حكم عقلي **البحث العاشر** نقص العبادة نسخ للمنسوخ
وليس نسخا لما لا يتوقف العبادة عليه وهل يكون نسخا
للعبادة فصّل السيد المرتضى تفصيلا جيدا فقال ان كان

بعد النقصان متى فعل لم يكن له حكم فى الشريعة ولم يجر مجرى فعله
قبل النقص كنقصان ركعتين فهذا النقصان نسخ والا فلا كما لو
نقص من العشرين الحدّ فنسخ الركعتين يغير حكم الصلوة الشرعى فانها
لو فعلت بعد النسخ على الحد الذى كانت تفعل عليه قبل لم يجز
فجملة الصلوة منسوخة وليس نسخ الوضوء نسخا لحكم الصلوة لان
باق على ما كان ولو نسخ القبلة بالتوجه الى غيره كان نسخا
للصلوة كما فى بيت المقدس فان الصلوة لو وقعت اليه لم
يجز اما لو اسقط التوجه بالتحريم للاستقبال الى ما كان اولا
لم يجز ولو خير بين جميع الجهات لم يكن نسخا لانه لو صلى الى ما
كان اولا اجزا وانما هو نسخ التعيين **البحث الحادى عشر** يعرف كون

الخطاب

الخطاب ناسخا بالتنصيص عليه وبالتضاد مع معرفة المتقدم والمتأخر
ويقبل قول الصحابى فى ان هذا الخبر متأخر ولا يقبل قوله انه
ناسخ وكذا لو قال انه منسوخ سواء عين الناسخ او ابهم خلافا
للكرخى فى الثانى **المقصد السابع** فى الاجماع وفيه مباحث
الاول فى تحقيقه وهو عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلعم على امر من الامور وهو حجة اما عندنا فظاهر
لان المعصوم سيد امة محمد صلعم واذا فرض اتفاقهم دخل الامام
عليه الصلوة والسلام فيهم فيكون حجة واما عند الجمهور فلقوله تعالى
ويتبع غير سبيل المؤمنين وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء كنتم خير امة للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر

وهو يقتضي التعميم ولقوله صلعم لا تجتمع امتي على الخطاء وهو
متواتر المعنى وبان العادة تحيل اجتماع الخلق الكثير على الخطاء
وبطل الاول باشتراط تبين الهدى كالمعطوف عليه ومن جملته
الدليل الدال على الحكم ولان السبيل لم يعم للعموم وكذا لفظ غير
ولان مفهومه فيما صار واو مومنين ولان السبيل الدليل لمشاركته
الطريق في الايصال فالتجوز فيه اولى من الاتفاق على الحكم
ولا مناسبة فيه ولان الآية تدل على نقيض المطلوب اذ سبيل المؤمنين
وجوب التمسك بالدليل لا بالاجماع ولعدم الملازمة بين تحريم
اتباع غير سبيل المومنين ووجوب اتباع سبيلهم لثبوت
الواسطة وهو ترك الاتباع ولانتفاء العموم اذ لو اتفقوا

على المباح فان وجب تناقض والا فالمطلوب قال المرتضى انما
اتباع من علم ايمانه لا من يكون باطنه بخلاف ظاهره وانما يتحقق
ذلك في المعصوم والثاني بان وصف الامة بالعدالة يستلزم وصف
كل واحد بها وهو باطل اجماعا ولان العدالة لكونوا
شهداء لا يوثر فيها الصغائر ولان شهادتهم في الآخرة
والعدالة تتحقق هناك والثالث بان الظاهر بعض الامة
فيحمل على المعصوم ولان المفرد المحلى بلام التعريف لا يدل على
العموم والخبر من باب الآحاد والمعنى يقتضي اشتراط التواتر

البحث الثاني قال السيد المرتضى لا يجوز احداث قول ثالث للعلم
بان احد القولين الاولين حق اذ التقدير ان الامام قائل باحدهما

فانا فرضنا انقسام الامة باجمعها على قولين فيكون الثاني
باطلا وكذا الثالث واما الجمهور فقد جوز بعضهم اذ لم تشتمل
على رفع ما اجمعوا عليه كحرمان الجد بعد قول بعضهم بتخصيصه
وبعضهم بمقاسمة الاخ اذ لا يلزم منه مخالفة الاجماع ومنعه
الخروق للاجماع من كل منهما على وجوب الاخذ بقولهما او
بالقول الاخر واذا حكت الامة بعدم الفصل بين المسئلتين
في جميع الاحكام امتنع الفصل سواء اتحد الحكم كالتحليل او التحريم
فيهما او اختلف بان يحكم البعض بالتحليل فيهما والاخر بالتحريم فيهما
او لا ينقل الينا عنهم حكم وكذا اذا لم يفرق احد ولم ينقل الحكم
عنهم بعدم الفرق واتحد طريق الحكم كالعمة والخالة المندرجتين

تحت ذوي الارحام وان اختلف الطريق جاز الفرق لانتفاء
الاجماع ولزوم ان من يوافق مجتهدا في حكم يوافقه في الجميع
البحث الثالث يجوز الاجماع بعد الخلاف وهو كثير والاجماع على
تسويغ الاخذ باي القولين شاء مع الاجتهاد مشروط بعدم
الاتفاق على احدهما مع منعه فاذا اجمع اهل العصر الثاني
على احد قولي اهل العصر الاول كان اجماعا واحتجاج الكرا[illegible] الحنفية
والشافعية وجماعة من المتكلمين بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله وبتدافع الاجماعين وبالمعارضة بالموت ولانه
ان كان لدليل لم يخف على الصحابة ولان الاجماع يستلزم
القطع وهو قول ثالث باطل لعدم التنازع ولان العلماء

بالاجماع ردّ الى الله والاجماع على تسويغ الاخذ باى القولين
مشروط بعدم الاتفاق وهو يقدح فى الاجماع مطلقاً والحقّ
فى الجواب المنع من الاجماع على التخيير فانّ كلّ طائفة يعتقد
انّ الحقّ فى قولها وليس بحجّة بل هو كاشف عن كون قول الآخر
حجّة لانتم كلّ الامّة ولا يلزم انقلاب الخطأ حقاً المنع فو
الموت المصيبين قبل المصير الى قولهم من الاجماع ويجوز اخفاء
الدّليل على بعضهم والقول الثالث هنا جائز لانّ الاجماع
على احد القولين لا بعينه مشروط بعدم الاتفاق البحث
الرّابع اذا مات احد القسمين صار القسم الثانى كلّ
الامّة وكذا اذا كفر احدهما او رجع احدهما الى قول الآخر

كان

كان اجماعاً ويجوز تفاكس الطائفتين فى القولين عند الجمهور
لا عندنا وانقراض العصر غير شرط لعموم الادلّة ولعدم انعقاد
الاجماع ونقل الاجماع بخبر الواحد جائز يوجب العمل لحصول الظنّ
معه البحث الخامس قول البعض وسكوت الباقين عن الانكار
ليس باجماع لاحتمال السكوت عدم الاجتهاد او ثبوته لكن لعقد
اصابة كلّ مجتهد وحصول مانع من اظهار معتقده او انتظار
وقت الانكار او علمه بعدم القبول او خوفه او ظنّ قيام
غيره مقامه فى الانكار او اعتقد انّه صغيرة وليس بحجّة خلافاً
الجبائى على انّه حجّة بعد العصر بجريان العادة بالانكار او
اظهار ما يعتقدونه من القول مع عدم التقيّة ولابقية

هنا ولا لاشتهرت والجواب المنع من العادة وكذا اذا
قال بعض الصحابة قولا ولم يعرف له مخالفة واذا استدل
اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا لا يستلزم عدم التاويل
الاول فلو تاول الاولون المشترك باحد معنييه لم يكن لاهل
العصر الثاني تاويله بالمعنى الاخر **البحث السادس** اجماع العترة حجة
لقوله تع انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ولما نزلت اخذ رسول الله صلعم كساء ووضعه
عليه وعلى علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم الصلوة
وقال هؤلاء اهل بيتي فقالت ام سلمة الست من اهل
البيت فقال صلعم انك على خير والخطا رجس فيكون منفيا

ولقوله صلعم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب
الله وعترتي اهل بيتي ولانهم اعرف بالاحكام لاستفادتهم
من الوحي وهم عليهم الصلوة والسلام مهبطه والنبي صلعم منهم
منهم وملازم لهم وافعاله غير خفية عنهم واقوالهم وقوعا
له اكثر من غيرهم فهم اعرف بالاحكام فهم من الخطا ابعد
وحمل الاية على الزوجات باطل لمخالفته الخبر المتواتر من لفـ
الكساء ولانه لو كان كذلك لقال عنكن ولان نفي حقيقة
الرجس يقتضي نفي جزئياته اجمع خصوصا مع تاكيد التطهير
وهو غير ثابت في حق الزوجات لوقوع الذنب عنهن فلم يبق لها
محل سوى المعصومين وهم من ذكرناه اذ لا قائل بغيرهم ولانه

نفي الرجس عن اهل البيت تقتضي نفيه عمن ذكرنا لانهم من اهل
البيت اجماعا ولا قائل بقصره على الزوجات البحث التاسع
اجماع اهل المدينة ليس بحجة لانهم بعض المؤمنين ولان
المعصوم ان لم يكن فيهم لم يعتد بقولهم والا فالحجة في
قوله عليه الصلوة والسلام وحجة مالك بقوله صلعم ان المدينة
لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد لا تدل على المطلوب
لمنعه اولا ولنفي دلالته ثانيا لاحتمال ذلك في زمانه و[عدم]
عمومه بعده واجماع المشايخ الثلثة او الشيخين ليس بحجة
لعدم تناول الادلة لهم واجماع الصحابة مع مخالفة التا[بعين]
رتبة الاجتهاد ليس بحجة لانهم رجعوا الى قولهم فلو كانت

خطأ

خطأ لما رجعوا اليها ولا يتاتى عندنا لدخول المعصوم فيه
البحث الثامن الاجماع انما هو حجة عندنا لاشتماله على قول
فكل جماعة قلت او كثرت كان قول الامام في جملة اقوالها فاجماعها
حجة لاجله لا لاجل الاجماع اما الجمهور فقد اختلفوا في
انعقاد الاجماع مع مخالفة المخطئين من اهل القبلة في مسا[ئل]
الاصول فان كفروا بالمخالفة لم يعتد بخلافهم لكن لا يجوز ا[ثبات]
[الاصول الدين]
باجماعنا على كفرهم في تلك المسائل لان خروجهم من الاجماع
متوقف على كفرهم في تلك المسائل فلو اثبتناه باجماعنا خاصة
دار وان لم يكفروا لم ينعقد الاجماع بدونهم لان من عداهم
بعض المؤمنين فيعتبر عندهم قول العصاة لانهم مؤمنون ولا

ينعقد مع مخالفة الواحد والاثنين لان من عداهم بعض
المؤمنين احتج ابوبكر الرازي والخياط والطبري بان المؤمنين
يصدق عليهم مع خروج الواحد والاثنين كالاسود والبقرة
العلم بالاجماع ح والاول مجاز والثاني انهم معلوم في زمن
الصحابة **البحث التاسع** لا يجوز الاجماع الا عن دليل او
امارة والا لكان خطأ والفائدة منع المخالفة وترك
البحث عن الدليل وبيع المراضاة واجرة الحمام ان سلم الاجماع
فلدليل لم ينقل وعدم العلم لا يدل على العدم والامارة جاز
ان تكون ظاهرة فيتفق الاجماع بها ولا يجب موافقة الاجماع
لخبر صدوره عنه خلافا لابي عبد الله **البحث العاشر** لا يشترط

في الاجماع قول كل الامة من زمن رسول الله صلعم الى القيامة
والا لا انتفت فائدته ولا قول الكفار لان آية المشاقة تدل
الا على اتباع المؤمنين وكذا الاخرى لان لفظة الامة ينصرف
الينا فلا قول للعوام لان قولهم لا الدليل فيكون خطأ فلو
كان قول العلماء خطأ لزم الاجماع على الخطأ ولا بقول المجتهد
في فن فيما اجمعوا عليه غير ذلك الفن فلا عبرة بقول المتكلم في
الفقه وبالعكس ولا بقول الحافظ للمذاهب والاحكام اذا لم يتمكن
من الاجتهاد لانه عامي ويعتبر قول الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا
لم يحفظ الاحكام لتمكنه من معرفة الخطأ والصواب **البحث**
الحادي عشر لا يشترط بلوغ التواتر في المجمعين لتناول الادلة

وهو قوله تعالى ومن يشاقق الله ورسوله من بعد ما تبين لهم الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم

من علماء ولا كونهم صحابة لان قول التابعين سبيل المؤمنين

والمحتاج الظاهرية ان الخطاب بينا ولهم وبامكان ضبطهم

وبان قول اهل العصر الثانى ان لم يكن لدليل فهو خطأ والا لم يخف

عن الصحابة ولان اجماع الصحابة على جواز الاجتهاد فيما لم

يجمعوا عليه ضعيف لاقتضاء سقوط الاجماع بموت واحد

لا نقولون به وعدم الضبط ينافى الفرض لانا فرضنا الاجماع

وظفر التابعين بالدليل لوقوع الواقعة معهم فبحثوا ولم يقع

فى زمن الصحابة وبان الاجماع على الاجتهاد مشروط بعدم

الاتفاق **البحث الثانى عشر** كل ما يتوقف صحة الاجماع عليه

لا يجوز التمسك فيه به والا لما دار وما لا يتوقف جاز فيجوز

اثبات

اثبات حدوث الاجسام به لامكان الاستدلال على الصانع

بحدوث الاعراض ولا يجوز اثبات القادر والعالم به وهل

حجة فى الاراء والحروب الاقرب انه حجة لان غيره غير سبيل

المؤمنين وهل يجوز خطأ بعض الامة فى مسئلة والاخرى اما عندنا

فى اخرى م

فلا لان المعصوم لا يخطى فى شىء واما الجمهور فالاكثر منع

بعضهم القاتل لا يرث والعبد يرث وقول الاخرين بالعكس

لاستلزامه تخطئة كل الامة وبعضهم جوز لان الممتنع خطاء

كل الامة والمخطى هنا فى كل الامة ولا يلزم منه اجتماعها فى

حكم اصابته فى الجميع وهل يجوز اتفاق الامة على الكفر اما

عندنا فلا لوجوب المعصوم واما الجمهور فقال بعضهم بجوازه

عن الامة وعن المؤمنين ح ومنع اخرون لان وجوب اتباع سبيل
سبيل المؤمنين يستلزم ثبوته ويجوز اثبات استدلال للامة
على علم مما لم يكلفوا به اذ لا محذور فيه اذا لم يكن عدم العلم
خطأ **البحث الثالث عشر** الحكم المجمع عليه ان كان له مدخل
في الاسلام كان جاحده كافرا اولا فلا والاجماع الصادر عن
الاجتهاد حق عند الجمهور وهذا الا بناء على قولنا لان قول
المعصوم شرط في الاجماع ولا يكون عن الاجتهاد وجوز ابو عبد
البصري انعقاد الاجماع عقيب اجماع على خلافه لجواز ان يقع
مشروطا الا انه لم يقع لان اهل الاجماع اجمعوا على العمل
بما اجمعوا عليه في كل عصر ويلزم تطرق التجويز اليه والاكثرون

منعوه

منعوه لاستلزامه الخطأ على احد الاجماعين **المقصد الثا**
الثامن في الاخبار وفيه فصول **الاول** في ماهيته وفيه مباحث **الاول**
اذا حكمت النفس بامر على اخر ايجابا او سلبا سمي ذلك الحكم
خبرا ومعاني هذه المفردات ضرورية ثم تعرض لهذه الماهية
اعراض ذاتية كالصدق او الكذب والتصديق فتذكر هذه
الاعراض عند اشتباه التركيب الخبري بغيره من انواع التركيبات كا
لاستفهام وشبهه على سبيل التنبيه على ما هو معلوم الماهية
ليتميز عن غيره ولو اخذت هذه الاشياء على سبيل التعريف
الحقيقي كان دورا وهو يطلق بالحقيقة على القول المحتمل
للصدق والكذب وبالمجاز على غيره كقوله تخبرني العينان

او التكذيب م

البحث الثانی قال المرتضى لا بدّ فی كون الصیغة خبرا من قصد
المخبر لوجودها عن الساهی والحاكی والنائم والمتجوّز فی
الامر كقوله تع والجروح قصاص والاقرب خلافه لانه لفظ وضع
للخبریة فلا یتوقف على الارادة فی الدلالة كغیره من الالفاظ وزعم
الجبائیان ان الصیغة صفة معلّلة بتلك الارادة وهو خطاء
لان تلك الصفة لیست قائمة بمجموع الحروف لعدم الاجتماع ولا بالبعض
والّا لاستغنى عن الباقی **البحث الثالث** اذا قلنا زید قائم
فمدلول الخبر الحكم بثبوت القیام لزید لا بثبوت قیامه فی نفس
الامر والّا لم یدخل الكذب فی جنس هذا الخبر ثم هذا الحكم ان
طابق المخبر عنه فهو صادق والّا فهو كاذب واثبت الجاحظ واسطة

لقوله تع افترى على الله كذبا ام به جنة ولان الخبر على الظنّ
لا یوصف بالكذب اذا لم یطابق والحقّ خلافه والواسطة فی الاوّل
ثابتة لان افتراء الكذب بغیره ویمنع من عدم الوصف فی الظنّ و
الجاحظ بنى ذلك على مذهبه من ان المعارف ضروریة وان مخبر
العارف معذور وان الوصف بالكذب یقتضی الذمّ ومن قال
محمد صلعم ومسیلمة صادقان او كاذبان كاذب ان جعلناه خبرا
واحدا والّا كان صادقا فی احد الخبرین دون الاخر **البحث الرابع**
الخبر اما ان یعلم صدقه او كذبه او یحتمل الامرین **الاوّل** اما
ضروری كالمتواتر وما علم وجود مخبره بالضرورة واما كسبی
كالخبر المطابق لما علم وجود مخبره اكتسابا وخبر الله وخبر رسوله

وخبر الائمة عليهم الصلوة والسلم وخبر المتواتر معنى والخبر المحفوف
بالقرائن والثانى ما علم منا للضرورة او الكسبى ومنه قول من
لم يكذب انا كاذب لان الخبر والمخبر عنه متغايران فلا يكون
هذا اخبارا عن نفسه وكذلك الخبر المنافى لدليل قاطع
البحث الخامس انكار السمنيه افادة التواتر العلم ضرورى البطلان
وتجويز الكذب على كل واحد لا يستلزمه على الجميع والحق ان
العلم عقيبه ضرورى والا لافتقر الى دليل فلا يحصل للعوام
وقال ابو الحسين والكرخى الكعبى والجوينى والغزالى انه نظرى
لتوقفه على العلم بمقدمات نظرية كانتفاء المواطاة والدواعى
الى الكذب وكون الخبر عنه محسوسا لا لبس فيه واستحالة

كون

كون الخبر كذبا عند هذه فيجوز كونه صدقا وهو ضعيف
لان المقتضى لحصول هذه الاشياء العلم والسيد المرتضى توقف
فى القولين **البحث الثالث** يشترط فى العلم انتفاء اضطرار عن
السامع لاستحالة تحصيل الحاصل وسبق الضرورى و
لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينا فى موجب الخبر وهذا
شرط اختص به السيد المرتضى وهو جيد وان يستند المخبرون
الى الاحساس واستواء الطرفين والواسطة فى ذلك ولا
يشترط العدد خلافا للقاضى حيث اعتبره وتوقف فى الخمسة
ولبعضهم حيث اعتبر العشرين لقوله تع ان يكن منكم عشرون
ولاخرين حيث اعتبروا اربعين لقوله ومن اتبعك من المؤمنين

ولقوم حيث اعتبروا سبعين لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين
ولآخرين حيث اعتبروا ثلثمأة وثلثة عشر عدد اهل بدر وبعد
الضابط في ذلك كله ولا يشترط ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم
بلد ولا العدم اتفاقهم في الدين خلافا لليهود ولا النسب
ولا وجود المعصوم خلافا لابن الراوندي والمتواتر معناه
يفيد العلم بامر مشترك تدل عليه الجزئيات المنقولة احادا
بالتضمن **الفصل الثاني** في الاخبار المعلومة صدقها او
كذبها وفيه بحث **الاول** خبر الله تع صدق وهو ظاهر عندنا
اذ الكذب قبيح ضرورة انه تعالى منزه عنه عن القبايح فلا يصدر منه واستدلال الغزالي
بان كلامه قائم بالنفس فيستحيل فيه الكذب لاستحالة الجهل

عليه ضعيف لان النزاع في الكلام المسموع ومنع الملازمة بين
استحالة الجهل واستحالة الكذب وخبر الرسول صلعم صدق لان المعجزة
دلت على صدقه والا لزم الاغراء بالقبيح وعدم الفرق بين النبي
والمتنبي ولا يتأتى شيء من ذلك على قواعد الاشاعرة وانما
يتم على مذهبنا وانكر جماعة افادة المحتف بالقرائن للعلم لتخلفه عنه
في بعض المواضع وهو خطأ لجواز عدم الشرائط خصوصا مع عدم
الضبط لهذه الجهات بالعبارة **البحث الثاني** الخبر اذا نافى
مخبره وجوده علم بالضرورة حسا او وجدانا او بديهة او بالاستدلال
كاذب قطعا وكذا قول من لم يكذب قط انا كاذب لانه اخبار عن صفة
ما تقدم من الاخبار الصادقة لا عن نفسه لوجوب تأخر الحكاية

عن المحكي في الرتبة ومثل هذه الاخبار تحتمل ورودها
عن النبي الا انه لم يقبل تاويلا قريبا ولا يجب كون الخبر الذي
تتوفر الدواعي على نقله متواترا اذا حصل خوف او تقية
فلا شك في وقوع الكذب في الاخبار المروية عن الرسول صلعم
لقوله سيكذب علي فان هذا الخبر ان كان صادقا ثبت المطلوب
في غيره والا ففيه وقد وجد في الاخبار ما يتحيل نسبتها اليه
صلعم ولا يقع من السلف تعمده بل ربما نقل الخبر بالمعنى فبدل لما
توهمه مطابقا او نسي البعض او المسند اليه فتوهم انه عنه صلعم
او اهمل السبب كقوله صلعم التاجر فاجر فانه يرد فيمن دلس

الفصل الثالث في خبر الواحد وفيه مباحث الاول

الاكثر

الاكثر على جواز التعبد به وهل وقع منع السيد المرتضى منه
واثبته ابو الحسين عقلا وابو جعفر الطوسي سمعا والحق ثبوت التعبد
به لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
اوجب الحذر لامتناع الترجي منه تع بقول الطائفة التي لا يفيد
قولهم العلم لان الثلاثة فرقة ويجب على كل فرقة خروج بعضها الى
التفقه وانما يجب الحذر مع المخالفة عند قيام الموجب وهو ترك
القبول واعترض عليه بسؤال واقع وهو الدلالة على وجوب القبول
من المفتي ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التبيين
عند خبر الفاسق لكونه فاسقا للمناسبة ولانتفاء الفائدة
في التقييد لولاه اذ تعلق الحكم على الذاتي وهو كونه خبر واحد اولى

من التعليق على العرض فمع الاشتغاء ان وجب الترك كان العدل
اسوء حالا من الفاسق هف فتعين العمل ولانه صلعم كان يبعث
الرسل الى القبائل بالاحكام وبرد الاشكال الصعب فان
حاجة القبائل الغالب عليهم الجهل الى المفتي اشد من حاجتهم
الى الراوي ولاجماع الصحابة على العمل به ولاشتمال العمل به على
دفع ضرر مظنون اذ اخبار العدل عن الرسول صلعم يثمر الظن
وترك العمل به يشتمل على الضرر ظنا احتج المانعون بقياس الفروع
على الاصول وبالنهي عن اتباع الظن والجواب الفرق فان المراد
في الاصول العلم وفي الفروع الظن والنهي عن اتباع الظن
ليس بعام للعمل به في الفتوى والشهادة واخبار القبلة وا

والطهارة **البحث الثاني** يجب كون المخبر راجح الصدق عند السامع
وانما يحصل مع عقل الراوي وبلوغه وعدالته وضبطه وغلبة
ذكره على نسيانه فان الصبي ان لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله وان كان
مميزا عرف عدم المؤاخذة على الكذب فلم ينزجر عنه ويقبل روايته
صبيا عند التحمل بالغا عند الاداء لوجود المقتضي للقبول وانتفاء
المانع ولا يقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن
الكذب لوجوب التثبت عند الفاسق والمخالف من المسلمين المبتدع
ان كفرناه فلا فكذلك وان علم منه تحريم الكذب خلافا لابي الحسين
لاندراجه تحت الاية وعدم علمه لا يخرجه عن الاثم ولان
قبول الرواية تنفيذ حكم على المسلمين فلا يقبل كالكافر الذي

ليس من اهل القبلة احتج ابو الحسين بان اصحاب الحديث قبلوا اخبار
السلف كالحسن البصري وقتادة وعمرو بن عبيد مع علمهم ببدعهم
وانكارهم على قول من لا يقول بقولهم والجواب المنع من المتقدمين
ومع التسليم فيمنع الاجماع عليه وغيره ليس بحجة والمخالف غير
الكافر لا يقبل روايته ايضا لاندراجه تحت اسم الفاسق

البحث الثالث في العدالة انما يقبل رواية العدل لان ايجاب
التثبت عقيب الفسق يقتضيه والعدالة كيفية نفسانية راسخة
تبعث على ملازمة التقوى والمروة ويقدح فيها فعل الكبيرة
والاصرار على الصغيرة وتعود بالتوبة ولا يقدح فيها الصغيرة
نادرا وانما تحصل المعرفة بها بالاختبار الحاصل بسبب الصحبة

المستورة

المتكررة المتأكدة او التزكية من العدل والفاسق اذا لم يعلم كونه فاسقا
فان كان فسقه مقطوعا به لم يقبل روايته وفي المظنون كذلك
على الاقوى وان علم ردت روايته اجماعا وهل يقبل رواية المجهول
الاقوى المنع لان المقتضي لنفي العمل بخبر الواحد وهو الظن ثابت
ترك العمل به في العدل لقوة الظن ولان عدم الفسق شرط قبول
الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ولان الصحابة
ردوا رواية احتج ابو حنيفة بقبول قوله في تذكية اللحم وطهارة
الماء ورق الجارية ولان الفسق شرط التثبت فاذا لم يعلم الوصف
لم يجب التثبت والجواب لا يلزم من قبول الرواية في هذه الاشياء
الناقصة مع جهالة الراوي قبولها في المناصب الجليلة والفرق

لما كان علة للتثبت وجب العلم بنقيضه حتى يعلم انتفاء وجوب التثبت

البحث الرابع في الجرح والتعديل لا يشترط العدد في المزكي و

الجارح في الشهادة دون الرواية لان شرط الشيء لا يزيد على

اصله كالاحصان يثبت بشاهدين والزنى باربعة ثم المزكي

ان كان عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفي بالاطلاق فيهما منه

والا وجب استفساره فيهما ويشترط كون المزكي والجارح عدلا

واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ان امكن الجمع والا

فالترجيح ان حصل او الوقف واعلى مراتب التزكية الحكم بشهادته

ثم قول المزكي هو عدل لاني عرفت منه كذا وكذا او يطلق

مع علمه بالشرائط والرواية عنه ان عرف انه لا يروي الا

عن عدل والا فلا او العمل بروايته ان عرف استناد العمل اليها

ولا يحصل الجرح بترك الحكم بالشهادة لاختصاصها بعد الاشتراك

مع الرواية في العقل والبلوغ والاسلام والعدالة بالحرية

والذكورة والبصر والعدد والعداوة والصداقة ان لم يكن

عاما البحث الخامس فقاعد شرطا وليس كذلك لا يشترط في

الرواية تعدد الراوي فيقبل الواحد وان لم يعتضد بظاهر او

او عمل بعض الصحابة او اجتهاد او انتشار وان كان في الزنا

لعمل الصحابة بالواحد من دون ذلك ولهذا له عموم ان جاءكم

فاسق بنبأ عليه ولا يشترط الراوي وان خالف روايته القياس

خلافا لابي حنيفة للعموم ولان الحجة في قول الرسول صلعم نضر الله

ولا علمه العربية ولا بمعنى الخبر لان الحجة في قوله صلعم ولا انعقد
روايته فلو روى خبرا واحدا قبل وان اكثر مع قلة المخالطة
فان امكن ضبط مثله كذلك والا فلا ولا يشترط الاشتهار
نسب الراوي بل تقبل روايته مع الشرائط وان جهل نسبه
ولو كان له اسمان وهو مجروح باحدهما لم تقبل روايته
لامكان ان يكون هو المجروح

البحث السادس

في التعارض بينه وبين غيره الدليل القطعي العقلي اذا عارض الخبر فان
قبل الخبر التاويل ولو كان على ابعد الوجوه حمل عليه والا
رد وان عارضه كتاب او سنة متواترة او اجماع فكذلك
الا على جهة التخصيص لعموم الكتاب والسنة فانه جائز

ولا امتناع

ولا امتناع في ان يكلفه الله تعالى بالكتاب او السنة المتواترة
او الاجماع ما لم يرد خبر واحد يعارضها الا ان هذا الاحتمال
غير واقع اجماعا ولما لم يكن القياس عندنا حجة كان العمل [بمضمون]
الخبر عند معارضة القياس متعينا نعم قد يكون القياس [منصوص]
العلة فان الاقوى ح تبوله فتعين الترجيح فان كانت العلة
قطعية العلية والثبوت فيهما قدم وان كان الاصل ثابتا [بالذي]
الخبر قدم الخبر واذا عارضه فعل الرسول صلعم وساوى [حكمه]
حكمنا وتناوله الخبر وامكن تخصيص احدهما بالاخير [خص]
به والا فالترجيح ان لم يكن وعلى اكثر الامة بخلاف مقتضاه
لا يوجب رده لكنه مرجح ولو خالف مذهب الراوي روايته

لم يقدح لجواز اسناده الى ما ذكره [ظنه] وليس به ولو اقتضى الخبر العلم
وفي الخبر القطعية موافق لرقيل والامارة لجواز استماع البعض وا
لاقتصار بالقطعي الآخر اما مع عدم الموافقة فانه لما كان
التكليف يتضمن العلم وليس له صلاحية لزم تكليف ما لا يطاق
وان اقتضى العمل وجب قبوله وان عمت البلوى به لعموم الادلة
ولثبوت احكام القيء والرعاف والقهقهة به وتعارض
ابا حنيفة في قوله لو كان صحيحا لاسمعه عدد التواتر لئلا
ينقطع عن كلف به تمام البلوى **البحث السابع** في كيفية
الرواية اعلى المراتب قول الصحابي سمعت رسول الله صلعم
يقول واخبرني او حدثني او شافهني ثم قال بكذا ونهى عن

كذا ثم امرنا بكذا ونهينا عن كذا ثم من السنة كذا ثم عن النبي
كذا ثم كنا نفعل كذا واعلى المراتب في غيره حدثني فلان او ا
او سمعته او قصد اجمالا او تفصيلا والا سمعته دون الاول [لبس]
ثم ان يقال للراوي هل سمعت هذا الحديث عن فلان فيقول
نعم او يقول بعد القراءة عليه الامر كما قرئ علي فيجوز حدثني
او اخبرني وسمعته ثم ان يكتب الى غيره باني سمعت كذا من فلان
فللمكتوب اليه العمل به مع ظنه انه خطه فيقول اخبرني
دون سمعته او حدثني ثم ان يقال له هل سمعت هذا فيشير
براسه نعم فيجب العمل ولا يجوز حدثني ولا اخبرني ولا سمعته
ثم ان يقرأ عليه حدثك فلان فيسكت مع ظن ان السكوت للصدق

فالاولى العلاج واختلفوا فمنع المتكلمون من الرواية وجوزها
الفقهاء لان الاخبار لافادة العلم والسكوت هنا افاد العلم
بان المسموع كلام الرسول صلعم ثم المناولة بان يشير الشيخ الى كتاب
وهو ان يشير الشيخ الى كتاب يعرف ما فيه
يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه فانه يكون محدثا او راويا
لغيره وان لم يقل لغيره اروه عنى ولو قال لا تحدث عنى ما فيه
انى سمعته لم يكن محدثا وانما جاز له التحدث وليس له ان يحدث
به عنه فانه يكون كاذبا ثم الاجازة وهي ان يقول الشيخ لغيره
قد اجزت لك ان تروى ما صح عندك من احاديثى وهذا
وان اقتضى ظاهره الكذب لا تم اباح له ان يتحدث عنه بما
لم يحدثه لكنه في العرف يجرى مجرى ان يقول ما صح عندك انى

سمعته

سمعته فاروه عنى **المبحث الثامن** في المرسل الاولى عندى عدم قبوله
لان الشرط وهو عدالة الاصل غير معلوم اذ الرواية عنه ليست تعديلا
واحتج ابو حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة بان الفرع لا يجوز ان يخبر عن الرسول
عن م
صلعم انه قال الا اخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة ولان
علة التبحث منتفية فيجب القبول ولان المسند جاز ان يكون مرسلا لان
قول الراوى عن فلان جاز ان يخبره اخر عنه فلا يقبل الا ان يستفصل والجواب
ليس حمل الاخبار والراوى عن الرسول على ظن انه قال اولى من حمله على انه سمع انه
قال وانما تعلم انتفاء علة الكذب اذا علمت العدالة وقول الراوى الصحابى
عن فلان يقتضى ظاهرا الرواية عنه بغير واسطة ولو اسنده غيره قبل
اجماعا ولو اوصل الحديث الى النبى صلعم وارسله غيره فهو متصل

البحث التاسع يجوز نقل الحديث بالمعنى اذا لم يقصر لفظ الراوى
عن المعنى وعدم الزيادة والنقصان والمساواة فى الجلاء لان الصحابة
لم يكتبوا الفاظه صلعم ولم تكرروها فعلم اقتصارهم على المعنى ولانه
يجوز التعبير بالعجمية للاعجمى فبالعربى اولى احتج ابن سيرين بقوله صلعم رحم
الله امرأ سمع مقالتى فوعاها ثم اداها كما سمعها فرب حامل فقه
الى من هو افقه منه والاداء كما سمع انما هو بنقل اللفظ المسموع
ونقل الفقيه الى الافقه ليستفيد من اللفظ ما لا يستفيده الفقيه
ولانه مع تطاول الازمنة وكثرة الطبقات ربما استحال المعنى
والجواب ان اداء المعنى كما هو داخل تحت الاداء كما سمع ولتسامحاتهم
انما يلزم لو قصر المعنى والتقدير خلافه **البحث العاشر** اذا انفرد

احد الراويين بزيادة فان تعدد المجلس قبلت لامكان ذكر النبى صلعم
لها مرة واسقاطها اخرى وان اتحد فان كان الثانى عددا
يمتنع ذهولهم عنها لم تقبل وكذا ان كان اضبط وان تساويا قبلت
ان لم تغير الاعراب فان السهو على سمع اظهر من توهم السماع لما
لم يسمع الا ان يقول الثانى انى انتظرته بعد المبين فلم يات بغيره
فالترجيح وكذا ان غيرت الاعراب **المقصد العاشر** فى القياس
وفيه فصول فى مقدمات وفيه مباحث **الاول** فى ماهيته
وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما وقيل
حمل معلوم على معلوم فى اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع
بينهما من حكم او صفة او نفيهما عنهما واعترض بالتكرير فى الحمل

والاثبات ان اريد بهما معنى واحد والا فلا معنى للحمل وبان اثبات
الحكم لهنا ليس بالقياس فان الحكم في الاصل بدليل اخر ولان القياس
فرعه ولان القياس اعم منه لانه قد يثبت الصفة بالقياس كقولنا
الله تعالى عالم فله علم كالشاهد فلا يعرف باثبات الحكم خاصة ولا
اثبات الحكم او الصفة او نفيهما اقسام الجامع فلا بد ذكره في التحديد
وقال ابو الحسين انه تحصيل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في
علة الحكم عند المجتهد **البحث الثاني** في اركانه وهي اربعة
الاصل والفرع والعلة والحكم اما الاصل فعند الفقهاء عبارة
على الحكم المقيس عليه كالخمر وعند المتكلمين النص الدال على ذلك
الحكم وهما ضعيفان لان الاصل ما يتفرع عليه غيره وليس الحكم

في النبيذ

في النبيذ متفرعا على الخمر فانه لو انتفى التحريم عنه لم يكن القياس
عليه ولو علمنا تحريم الخمر بالضرورة امكن القياس عليه وان لم يكن
هناك نص فبقي الاصل اما حكم محل الوفاق او علته فالحكم اصل في
محل الوفاق فرع في المتنازع والعلة بالخلاف وتسمية العلة
في المتنازع اصلا اولى من تسمية محل الحكم في المتفق عليه اصلا لان
العلة مؤثرة في الحكم والمحل غير مؤثر والفرع عند الفقهاء محل
النزاع وعند الاصوليين الحكم المتنازع وهو اولى لان الاول
ليس متفرعا على الاصل بل الثاني واطلاق لفظ الاصل على محل
الوفاق اولى من اطلاق لفظ الفرع على محل الخلاف لان محل الوفاق
اصل الحكم فيه الذي هو اصل القياس فهو اصل اصل القياس

محل الخلاف فاصل الحكم فيه الذي هو فرع القياس فهو اصل فرع و البحث
هنا على مصطلح الفقهاء **البحث الثالث** في انه هل هو حجة
ام لا منع الشيعة من التعبد به شرعا وازجاز عقلا ومنع اخرون
منه عقلا وقال ابو الحسين البصري ان العقل دل على التعبد به
ودليل الشرع عليه ظني والاقوى عندي ان العلة اذا كانت منصوصة
وعلم وجودها في الفرع كان حجة وكذا قياس تحريم الضرب على
تحريم التافيف واما غير هذين فلا يجوز التعبد به لقوله تع وان
تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله صلعم ستفرق
امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور

برايهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام ولاجماع اهل البيت عليهم الصلوة
والسلام عليه فان المعلوم من قول الصادق والكاظم عليهم الصلوة والسلم
انكاره ولان نص شرعنا على الخلاف للمتوافقات وتوافق المختلفات
كايجاب صوم اخر رمضان وتحريم اول شوال وايجاب الوضوء من
من النوم والبول ولان اكثر الصحابة منعوا منه قال علي عليه الصلوة
والسلم من اراد ان يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وقال عليه السلم
لو كان الراي او كان يوخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح
من ظاهره وانكاره للعمل به متواتر وقال ابو بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وقال اياكم واصحاب
الراي فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها

الدين بالراي

فقالوا بالرأي فضلّوا واضلّوا وقال ابن عباس الامور بايهم
وقال اذا قلتم في دينكم بالقياس فقد احللتم كثيرا مما حرم الله
وحرمتم كثيرا مما احل الله ولم ينكر عليهم احد احتجوا بقوله تع
فاعتبروا وبخبر معاذ وبقوله صلعم ارايت لو تمضمضت بماء ولو رايت
ان كان على ابيك دين والجواب المراد بالاعتبار الاتعاظ لانه
حقيقة فيه وسياق الاية يدل عليه وخبر معاذ نقل فان لم تجد
قال اجتهد برأيي فقال لا ابعث الى ابعث البلد وعن الخبرين
ان المراد التمثيل لا القياس لانه صلعم ممنوع فيه بقوله تعالى
وما ينطق عن الهوى سلمنا لكنه صلعم بين العلة فيهما مع انهما
خبر واحد اما اذا نص على العلية ثم علم وجود تلك العلية

في الفرع فان الحكم يتعدى اليه اذ لولاه لوجد المقتضي مع انتفاء
معلوله وهو باطل ولا يمكن ان يكون العلة ما نص الشارع عليه
مخصصا بمحل الوفاق والا لم تكن العلة تامة وقياس الضرب
على التأفيف ليس من هذا الباب لان الحكم في الفرع اقوى **الفصل**
الثاني من طرق العلية وفيه مباحث **الاول** لما بينا ان القياس
حجة لا مطلقا بل في موضعين احدهما ان يكون الحكم في الفرع اقوى
والثاني ان ينص الشارع على العلة انحصر طريق التعليل في النص
واثبت القايسون طرقا اخرى نحن نبين ضعفها ان شاء الله تعالى
والنص اما ان يكون قطعيا في دلالته على التعليل مثل لعلة كذا
او لسبب كذا او لمؤثر كذا او لموجب كذا او من اجل كذا واما ان يكون

ظاهرا وهو ثلثة اللام لكذا والباء بكذا او انه كذا ويزداد قوة
التعليل مع الاجتماع مثل لعلة كذا واما بالايماء كما اذا وقع جوابا
عن السؤال كما لو قيل يا رسول الله افطرت فيقول عليك الكفارة
فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكما اذا ذكر وصفا لو لم يكن
موثرا لم يكن له فائدة كما روى انه صلعم امتنع على قوم عندهم
كلب فقيل له انك تدخل على بيت فلان وعندهم هرة فقال صلعم
انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فلو لم يكن
لكونها من الطوافين اثر في التطهير لم يكن لذكره فائدة وكتقريره
على وصف الشيء المسؤول عنه كقوله صلعم اينقص اذا جف قيل نعم
قال فلا اذن وكتقريره على حكم ما يشبه المسؤول عنه وينبه على

وجه

وجه الشبه فيعلم ان وجه الشبه هو العلة كقوله لو تمضمضت
بماء ثم مججته نبه بهذا على عدم افساد الصوم بالمضمضة
والقبلة لانتفاء حصول المطلوب فيهما وكالفرق بوصف
صالح للتعليل كقوله صلعم القاتل لا يرث لفارق بينه
وبين الاولاد وكقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
مع نهيه عن بيع الربا بالمتفاضلا فانه يدل على ان اختلاف
الجنس علة في الجواز وكمنعه عما يمنع الواجب واعلم ان الايماء
يدل على العلية ظاهرا وان لم يكن مناسبا لاستقباح
اكرم الجاهل واستخفاف العالم **البحث الثاني** في ان المناسبة
لا تقتضي العلية المناسب ما يفضي الى موافقة الغرض تحصيلا او

او ابقاء وقبل الملائم لافعال العقلاء في العادات وهو حقيقي
وغيره والحقيقي ان تعلق بالمباح الدنيوية فان كان في
محل الضرورة فهو ما يتضمن حفظ المقاصد الخمسة النفس
والمال والنسب والعقل والدين فشرع القصاص والضمان
والقتل وان كان في محل الحاجة فكتمكن الولي من التزويج
لخوف فوات الكفو وان لم يكن للضرورة والحاجة فهو يجري
مجرى التحسينات كالتقرير للمناصب الجليلة وان تعلق با
المباح الاخروية فهي الحكمة العملية وغير الحقيقي هو الاقناعي
وهو ما يظهر مناسبة ثم عند البحث يظهر الخلاف واذا عرفت
هذا فنقول ان المناسبة لا تدل على العلية لجواز كون العلية

غير ذلك الوصف وعدم كون الحكم معللا وبالخصوص على رأي
الذين منعوا التعليل في احكام الله تع بالاغراض ولا يتاتى على
رأي المعتزلة ايضا لتجويز ترجيح احد الطرفين من المريد لا لمرجح
او لمصلحة مجهولة **تذنيب** قسم القائلون بالعلية المناسب
الى ما علم ان الشرع اعتبره والى ما لم يعتبره والى مجهول والاول
قد يعتبر نوعه في نوع الحكم كالاسكار المعتبر في التحريم فان العلة
واحدة في الخمر والنبيذ والحكم واحد وانما اختلفا فيهما بالمحل
وقد يعتبر تاثير نوعه في جنس الحكم كالاخوة من الابوين المقتضية
للتقدم في الميراث فيقتضيه في النكاح والاخوة نوع في
الموضعين وولاية النكاح مخالفة لولاية الميراث في النوع

وان اتحدنا جنسا وقد يعتبر تأثير جنس الوصف في نوع الحكم كما يسقط
قضاء الصلوة عن الحائض بالمشقة وقد ظهر تأثير جنس المشقة في اسقاط قضاء
الصلوة كتأثير مشقة السفر في اسقاط كقضاء الركعتين الساقطتين
وقد يعتبر تأثير الجنس في الجنس كتعليل الاحكام بالحكم التي لم تشهد
لها اصول معينة كاقامة الشرب مقام القذف وكاقامة الخلوة
مقام الوطي في الحرمة لاشتراكهما في اقامة مظنة الشيء مقامه واقواها الاول
ثم مراتب الاجناس متفاوتة تتفاوت الظن بحسبها والمناسب الذي
علم ان الشرع الغاه غير معتبر في المجهول انما يكون بحسب اوصاف
اخص من كونه مصلحيا لان عموم المصلحة معتبر وهذه تسمى المصالح
المرسلة ومن المناسب ملائم تشهد له اصل معين وهو الذي

اثر نوع الوصف في نوع الحكم واثر جنسه في جنسه كقياس المثقل
على المحدد فان خصوص القتل معتبر في خصوص كونه قصاصا وعموم
وعموم جنس الجناية معتبر في عموم جنس العقوبة ومنه غير ملائم
فلا تشهد له اصل كحرمان القاتل عن الميراث معارضة له بنقيض
قصده لو فقد النص وهو مردود اجماعا ومنه مناسب ملائم
لم تشهد له اصل بل اعتبر جنسه في جنسه لا نوعه كالمصالح المرسلة
ومنه مناسب تشهد له اصل معين لكنه غير ملائم بل تشهد نوعه
في نوعه لا جنسه لجنسه كالاسكار المناسب لتحريم التناول نصا
للعقل وتشهد له الخمر بالاعتبار ولم تشهد له سائر الاصول
وهو المناسب الغريب البحث الثالث في ان الشبه ليس والاعلى

والاعلى العلية الوصف الذى لا يناسب الحكم ان كان مستلزما
للمناسب يسمى شبها وان لم يكن مستلزما يسمى طردا وليس بحجة
لانه ليس بمناسب فيكون مردودا اجماعا وقيل الشبه الوصف الذى
لا يناسب الحكم عرف بالنص تاثير جنسه القريب فى جنس القريب
لذلك الحكم فمن حيث انه غير مناسب يظن عدم اعتباره فى ذلك الحكم
ومن حيث علم تاثير جنسه القريب فى الجنس القريب للحكم مع عدم ان
سائر الاوصاف ليس كذلك يظن استناد الحكم اليه وليس
علته ايضا لما تقدم

البحث الرابع فى الدوران وهو الاستلزام
فى الوجود والعدم ويسمى الاول الطرد والثانى العكس وقد يقع
فى صورة واحدة كالخمر المستلزم الاسكار والتحريم فيه وعدمه لعدمه

الحكم لكن قدم

وقد يقع فى الصورتين وليس بحجة لوجوده فى العلة والمعلول
المتساويين واجزاء العلة وشرائط المعلول المساوى والحد
والمحدود والجوهر والعرض والمتضايفين والحركة والزمان واحد
المعلولين المتساويين مع الآخر

البحث الخامس فى السبر والتقسيم
وهو عبارة عن عد اوصاف وادعى بالاستقراء الانحصار فيها
وسلب العلية عن كل واحد الا المدعى وليس طريقا صالحا لجواز
الاستغناء عن العلية لانه لو كان كل الحكم مستندا الى علة لزم التسلسل
وكون العلة غير هذه الاقسام او جزء احدها او ما تركب من بعضها
او جميعها او كون الحكم مشروطا فى الاصل بما ليس فى الفرع او ممنوعا
فى الفرع لمانع واعلم ان الجامع بين الاصل والفرع قد يكون

[تأثير]

الفارق كما يقال لا فرق بين الاصل والفرع الا كذا وكذا وكل منهما لا

له في الحكم فيشترك الحكم بينهما وهو الاستدلال في عرف الحنفية وقد

يسمى تنقيح المناط اما اذا كان الجامع الوصف المستنبط فاثبات [الحكم]

في الاصل معللا به يسمى تخريج المناط واثبات الوصف في الفرع

يسمى تحقيق المناط والاول يرجع الى السبر والتقسيم وابطاله

يستلزم ابطاله **الفصل الثاني** في مبطلات العلة وفيه

مباحث **الاول** النقض وهو وجود الوصف مع [عدم] الحكم قيل يمنع

مطلقا وقيل لا مطلقا وقيل يمنع في المستنبطة دون المنصوصة

وهو الاقرب اما المستنبطة على تقدير التسليم فلان علة [الحكم]

ان اعتبر فيها انتفاء المعارض اما المنصوصة فانها كالعام

فيجوز

فيجوز تخصيصها وجوابه اما بمنع وجود العلة في النقض وليس

للمعترض الاستدلال على وجودها فيه لانه انتقال الى مسئلة

اخرى وقيل له ذلك واما بمنع عدم الحكم في النقض ان كان

انتفاء الحكم مذهبا للمعترض خاصة لانه محجوج في المسئلتين

ولو ساعد المستدل على انتفائه بان كان مذهبا له اولهما فما

اتم الواجب والاقرب ان تخلف الحكم عن العلة لا لمانع يقدح في عليتها

لان العلية مستلزمة لذاتها فاذا لم يثبت الاستلزام فان كان

لامر فهو المانع وان كان لا لامر يقدح في العلية واما النقض

المكسور وهو نقض بعض الاوصاف فانه لا يقدح في العلية كما

لو قلنا في الغائب مبيع مجهول الصفة حال العقد عند العاقد

فلا يصح كما لو قال بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امرأة لم يرها
فان بين عدم تاثير كونه مبيعا ثم النقض ولا بد فيه مجرد ذكره
عدم تاثير كونه مبيعا ثم النقض والكسر نقض يرد على الحكمة وهو
بوجودها مع تخلف الحكم كالمشقة في الحمال وهو غير وارد
لان الحكم منوط بالوصف الضابط **البحث الثاني** عدم التاثير
وهو بقاء الحكم بدون ما فرض علة وهو يدل على نفي علية
الوصف لان بقاء الحكم بعد عدمه ووجوده قبل وجوده يوجب
استغناءه عنه فلا يكون علة واما عدم العكس فهو ان يحصل
قبل ذلك الحكم في صورة اخرى بعلة غير العلة الاولى والاقرب
انه غير شرط لامكان تعليل المتساويين بالمختلفين اما مع

اتحاد

اتحاد المحل فالاقرب جوازه ايضا في المنصوصة لانها معرفة
او باعث فجاز كقول المرتد الزاني ووجوب وضوء النائم المحدث
البحث الثالث القلب وهو تعليق نقيض الحكم على تلك العلة مع
اتحاد الاصل وقد انكره جماعة لان الحكمين ان امكن اجتماعهما
لم يقدح في العلية لامكان تاثيرها في شيئين وان تنافيا اجتماعهما
في الاصل لانا شرطنا وحدتهما وجوزه آخرون لامكان تنافيهما
في الفرع دون الاصل وهو في الحقيقة معارضة الا انه لا يمكن
منع وجود العلة في الفرع والاصل لان اصليهما وفرعيهما واحد
لكن للمستدل منع حكم القالب في الاصل وقدح تاثير العلة فيه
بالنقض وقلبه عليه اذا لم يناقض الحكم ثم الغالب قد يذكر في القلب

لاثبات مذهبه كقول الحنفي في اشتراط الاعتكاف بالصوم لبث
مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة لنفسه كالوقوف بعرفة فيقول
المعترض لبث مخصوص فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة
فالحكمان مجتمعان في الاصل منه فيبان في الفرع وقد يذكره لابطال
مذهب خصمه اما صريحا كقول الحنفي في المسح ركن من اركان
الوضوء فلا يكفي باقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فيقول المعترض
فلا يتقدر بالربع كالوجه واما ضمنا كما يقال في الغائب عقد
معاوضة فينعقد مع الجهل بالعوض كالنكاح فيقول المعترض
فلا يثبت فيه خيار رؤية النكاح ويلزم في فساد خيار الرؤية
فساد البيع **البحث الرابع** القول بالموجب وهو تسليم الدليل

مع بقاء النزاع واقسامه ثلثة **الاول** ان يستنتج المستدل ما
يتوهم انه محل النزاع او ملزومه كما اذا قتل بما يقتل غالبا فلا
ينافي وجوب القصاص فيقول المعترض اقول بموجبه ما ذكرت لكن عدم
المنافات لا يلزم منه وجوب القصاص **الثاني** ان يستنتج ابطال ماخذ
الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كا
لمتوسل اليه فيقول اقول بموجبه ولا يلزم المطلوب فانه لا يلزم
من انتفاء المانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشرائط والمقتضي
الثالث ان يسكت المستدل على صغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة
فشرطه النية قربة فيقول المعترض اقول بموجبه وامنع من ايجاب في
الوضوء **البحث الخامس** الفرق وهو مبني على تعليل الحكم بعلتين وقد

المنصوصة دون
بينا جوازه فى المستنبطه والقول بتعدد الاحكام ولذلك لو سلم
على
زات اباحة قتل الردة دون الزنا او بالحوالة على السابق او
المشترك او ان استقلال لكل واحد مشروط بانفراده ضعيف لان
ابطال الحيوة شئ واحد وليس ذا جهتين بحيث يحل باحدهما
ان
ويحرم بالاخرى والسابق منتفى لفرض الاقتران والمشترك باطل لان
الشرك
كل واحد بخصوصيته علة تامة بالاجماع مطلقا فالتعليل بالمشترك
غير
ابطال له والاجماع على ان كل واحد علة مستقلة مطلقا فى

الفصل الرابع فى شرائط الاركان وفيه مباحث الاول

يشترط فى الاصل ثبوت حكمه لان تشبيه الفرع به فى ثبوت الحكم
فرع ثبوته وان يكون حكمه شرعيا لان البحث فى الشرعى لا العقلى

وهو

العلية
وهو غير لازم لجواز استناد حكم الاصل الى العقل واستناد
ووجود العلة فى الفرع الى السمع فيكون سمعيا ولا يكون حكم
الاصل منسوخا والا لم يكن الجامع وان لا يكون حكم الاصل يثبت
بالقياس لان العلة ان اتحدت فالمتوسط عبث والا لزم التعليل
ان
بالمتنافيين بالنسبة الى الاصل البعيد والمتنازع وان لا يكو
يظهر
دليل الاصل متناولا للفرع والا لزم الترجيح من غير مرجح وان
تلين
تعليل حكم الاصل بالجامع اما عندنا فبالنص واما عند القا
لسه
به مطلقا فيه وبالاستنباط فيه بالاستنباط لان رد الفرع اليه
التيمم
انما يصح بذلك وان لا يتاخر حكم الاصل عن الحكم الفرع كا
المتاخر عن الوضوء لانه ثبت بعد الهجرة وان لا يكون معدولا به

عن سنن القياس كشهادة خزيمة وتقدير الركعات والحدود
والكفارات وكاليمين في القسامة وضرب الدية على العاقلة وان
لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يتفق القياس الخصمان خاصة على
الحكم الاصل فان اختلفا في وا العلة فهو مركب الاصل وان اختلفا
في وجودها في الاصل فهو مركب الوصف كما يقول عبد فلا يقتل
به الحر كالمكاتب فالاصل غير متفق عليه وانما اتفق عليه الشافعي
وابو حنيفة فالحنفي يقول العلة في منع قصاص المكاتب جهالة
المستحق من السيد او الوارث لا العبودية فان سلمت بطل
الحاق العبد به والا منعت الحكم في الاصل لانه انما يثبت بناء
على هذه العلة او فلا ينفك عن عدم العلة او منع الحكم في الاصل

وكما يقول في ان تزوجت هندا فهي طالق تعليق فلا يصح قبل النكاح
كما لو قال هندا التي تزوجتها طالق فيقول الحنفي بمنع وجود التعليق
في الاصل فان صح المنع بطل الالحاق والا منعت الحكم في الاصل فلا
يتم القياس لانه لا ينفك عن منع حكم الاصل او منع العلة **البحث الثاني**
في شرائط الفرع يجب ان يكون علة الفرع مشاركة لعلة الاصل فيما
يقصد اما عينها كالشدة في الخمر او في جنسها كالجناية في قصاص
الاطراف المشاركة بين القطع والقتل وان يكون حكم الفرع مماثلا
لحكم الاصل اما في عينه كوجوب القصاص في النفس المشترك بين
المثقل والمحدد او في جنسه كاثبات ولاية النكاح قياسا على
اثبات ولاية المال والمشترك وهو جنس الولاية وان لا يكون منصوصا

عليه **البحث الثالث** في شرائط العلة يشترط ان يكون بمعنى الباعث
بمعنى اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم وهذا
لا يجب العلم به عندنا لان العلة تثبت بالنص يكون وصفا ضابطا
للحكمة ولا يجوز ان يكون مجردة لخفائها وعدم ضبطها وان لا يكون
عدمية في الحكم الثبوتي وهذا عندنا غير واجب والاقرب جوازها للتعليل
بمحل الحكم في الاصل والفائدة الاطلاع على الحكم ومنع القياس
فلا يشترط تعدية العلة ويجب ان لا يتاخر عن حكم الاصل كتعليل
اثبات الولاية على الصغير الذي عرض له الجنون بالجنون وان
لا يرجع على الاصل بالابطال وان لا يخالف نصا جليا او اجماعا
خاصا ويجوز ان يكون حكما شرعيا كالنجاسة وبطلان البيع

وان يكون

وان يكون مركبة كالقتل العمد العدوان والعلية امر اعتباري
وان يكون اضافية لانا جوزنا العدمية **البحث الرابع** في شرائط
الحكم يشترط فيه ان يكون شرعيا عند جماعة والاكثر جوزوه
في الاحكام العقلية والنحو خلافه لانه يفيد الظن لو كان حجة
وهل يثبت في اللغات انكره جماعة جمهور الاشاعرة والحنفية
وجوزه ابن سريج قال ابن جني هو مذهب اكثر الادباء كابي علي والمازني
لان الخمر قبل حصول الشدة لا تسمى خمرا ومع حصولها تسمى فيغلب
على الظن ان العلة هي الشدة وهي ثابتة في النبيذ ولان كل فاعل
مرفوع وكذا غيره من احكام الاعراب وانما ثبت قياسا لحجة
المخالف ان اهل اللغة لو نصوا عليه لجاز كما لا يجوز القياس

لو قال اعتقت غانمًا لسواده ثم يقول قيسوا عليه ولان القياس مبني
على التعليل المتوقف على المناسبة ولا مناسبة بين الاسم والمسمى
والجواب المنع عن عدم القياس فان اكثر اهل النحو والاشتقاق وا
لتصريف مبنية عليه والعتق يفتقر الى التنصيص عليه واذا جعلت
العلة المعرف لم يجب المناسبة والحق انه لا يجوز القياس في الاسباب
لانا لو جعلنا اللواط موجبا للحد بالقياس على الزنا فان كان لا
لجامع بطل القياس وان كان لجامع هو المقتضي للحد لم يجز جعل
خصوصيتي الاصل والفرع موجبتين لامتناع الاستناد الى المشترك
ولا الخصوصيات فينتفي الحكم فبطل القياس ولا يجوز اثبات الحكم
العدمي بقياس العلة لان انتفاء الحكم ثابت قبل الشرع فلا يجوز

تأخر

تأخر العلة عنه ويجوز بقياس الدلالة لجواز الاستدلال بعدم الاثر
على عدم المؤثر هذا في النفي الاصلي اما اذا كان هذا الحكم اعدامًا
فانه يجوز اثباته بهما معًا وجوز الشافعي القياس في التقديرات
والكفارات والحدود والرخص ومنعه الحنفية ومع ذلك
حكموا في شهود الزنا بوجوب رجم المشهود عليه استحسانا وقا
في الكفارات الافطار بالاكل على الوقاع وقتل الصيد ناسيا عمدًا
وقاسوا في المقدرات كما قدروا الدلو الكبير وقاسوا في الرخص
بزوال النجاسة بالحجر قياسا على الاستنجاء

الفصل الخامس في بقايا مباحث القياس وهي ثلثة **الاول** القياس منه
جلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق اما مع النص على العلة او بدونه

كالحاق الامة بالعبد في تقويم النصيب عند العتق للعلم بعدم الفارق
سوى الانوثة والذكورة والعلم بانتفاء نظر الشرع اليه ومنه خفي
وهو ما عداه كغيره من الاقيسة وايضا من القياس قياس علة
وهو ما صرح فيه بالعلة وقياس دلالة وهو ما صرح فيه بما
لجامع لا انه ليس الباعث بل ملازمه وقياس في معنى الاصل وهو
ما لم يصرح فيه بالجامع بل جمع بنفي الفارق والثاني لا يجوز القياس
في جميع الاحكام لان فيها ما لا يعقل معناه ولان الاصل لابد
وان يكون منصوصا والا لكان فرعا وقد تقدم بطلانه ويجوز
التعبد بالنصوص في كل الشرع اما عندنا فظاهر لانا نمنع القياس
واما عند الخصم فلامكان ان ينص الله تع على جميع الاحكام

وتدخل التفاصيل فيها ولا يجوز القياس فيما طريقه العادة والخلقة
كاكثر الحيض واقله وفيما لا يتعلق به عمل كدخول النبي صلعم مكة صلحا
او قتالا الثالث ههنا نوع من القياس يسمى قياس الاصل على
الفرع يقال لو ثبت الحكم في الفرع لثبت في الاصل لانه لو ثبت في
الفرع لثبت لعلة كذا للمناسبة والاقتران وهي موجودة في الاصل
من دون الحكم وهو نوع من التلازم ويقرب منه قياس العكس كما
يقال لو لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لم يكن شرطا بالنذر
قياسا على الصلوة فانها لما لم تكن شرطا لصحة الاعتكاف لم تكن
شرطا بالنذر فالمطلوب في الفرع كون الصوم شرطا لصحة الاعتكاف
والثابت في الاصل كون الصلوة ليست شرطا فيخالفه حكم الفرع

حكم الاصل وهو في الحقيقة راجع الى الاول لانه بالقياس الشرطي
واثبات احدى مقدمتيه بالقياس فنقول لو لم يكن الصوم شرطا
مطلقا لم يصر شرطا بالنذر ثم يثبت القبض للنقيض فيستدل
على اثبات الملازمة بين المقدم والتالي بالقياس فيقول ما لا يكون
شرطا في نفسه لا يصير شرطا بالنذر كالصلوة المقصد الحادي عشر
في التعديل والترجيح وفيه مباحث الاول في تعادل الامارتين
ان تعادلتا في حكم واحد وتنافي الفعلان جاز كتوجه المصلي
الى جهتين غلب في ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب
واحد وتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافي الحكم كالامارة
الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنعه

قوم شرعا وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين
بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان العمل بهما يقتضي وجوب
الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما
اذ وضع امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحدهما دون
الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم وهو الاقرب فالحكم هنا
التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة الاباحة
لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة يثبت في حقه كالمسافر اذا
حصل في مكان يتخير فيه بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر
سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا والحنث
عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت الى الدرهمين فلي الاخذ

وان دفعت احدهما سقطت الاخر عنك اذا عرفت هذا فان عرض

التساوي للمجتهد تخير وان كان للمفتي خير المستفتي وان كان

للحاكم عين ما شاء وله الحكم باحدهما في وقت وبالاخرى في آخر

لتخصيص **البحث الثاني** اذا تعارض الدليلان فاما ان

يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح

المرجوح على الراجح وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما

من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا قطعيين فالتعارض

بينهما محال الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالاخر بحيث

يمكن الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله

وان كان احدهما قطعيا والاخر ظنيا تعين العمل بالقطعي والترجيح

اقتران الامارة بما يقوى به على معارضها وهو اما ان يكون في

دليلين نقليين او عقليين او منقول ومعقول **البحث الثالث**

اذا تعارض نقلان رجح اما بالسند او بوقت الورود او المتن

او بالمدلول او بامر خارجي فالاكثر رواة ارجح والاعلى اسنادا

ارجح ويرجح رواية الفقيه والافقه والزاهد والازهد

والاعلم بالعربية وكونه صاحب الواقعة والاكثر مجالسة للعلماء

او المحدثين او من طريقه اقوى والذي ظهرت عدالته بالاختبار

او تزكية الاكثر او الاعلم او مع ذكر سبب العدالة او مع العلم بروايته

والاكثر ضبطا وحفظا للالفاظ والجازم على الظان ودائم سلامة

العقل على المختلط في وقتها والحافظ على الراجع الى الكتاب والاشهر

وغير المدلس ومعروف النسب وملتبس الاسم بالضعيف والمتفق على
كونه مرفوعا على المختلف فيه وذاكر السبب وناقل اللفظ على ناقل
المعنى والمعتضد بغيره ومن وافقه الاصل على من كذبه والمسند على
المرسل خلافا لابن ابان حيث قدم المرسل ولعبد الجبار حيث حكم
بالتساوى والمتاخر على المتقدم كالمدنى على المكى وكالذى ورد
بعد قوة الرسول صلعم وكمتاخر الاسلام مع علم اسماعه بعد
ويرجح العام المبتدا على ذى السبب للخلاف فى قصر الثانى على سببه
والفصيح على غيره والافصح على الفصيح والخاص على العام والحقيقة على
المجاز والدال بالوضع الشرعى او العرفى على الدال باللغوى والذى
لم يدخله التخصيص على ضده والمنطوق على المفهوم والنافى على المقرر

والمحرم

والمحرم على المبيح والنافى للحد على مثبته ومثبت الطلاق والعتاق
على نافيهما والمقترن بالعلة اقوى والمؤكد على غيره والموافق لعمل العلماء
او للاكثر او للاعلم واذا تعارض قياسان فما اصله قطعى اولى وكذا ما
دليل العلية نص قاطع والتعارض فيه قريب من التعارض فى
الاخبار لانا نشترط التنصيص على العلة **المقصد الثانى عشر**
فى الاجتهاد وفيه فصول **الاول** المجتهد وفيه مباحث **الاول**
الاجتهاد لغة استفراغ الوسع فى فعل شاق واصطلاحا استفراغ
الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعى والاقرب قبوله للتجزية
لان المقتضى وجوب العمل مع الاجتهاد فى الاحكام موجود مع الاجتهاد
فى بعضها وتجويز تعلق المعلوم بالمجهول يدفعه الفرض الثانى

الجواز صلعم لم يكن متعبدا بالاجتهاد لقوله تع وما ينطق عن الهوى
ولانه صلعم قادر على العلم فلا يجوز العمل بالظن ولان مخالفه كافر
ومخالف المجتهد ليس بكافر ولانه كان يتوقف في الاحكام على الوحي ولو كان
يجوز اجتهاده يقتضي اجتهاد جبرئيل عليه السلام فيندفع القطع بالوحي
احتج الشافعي بان العمل بالاجتهاد اشق ولقوله تع عفا الله عنك
لم اذنت ولقوله صلعم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت
الهدي والجواب ان المشقة انما يثبت اعتبارها مع التوزيع شرعا
والعفو عن اصحابه وان الاذن شرط في الاباحة فصح اسناد العفو معه
وعدم سياق الهدي لا يدل على ان سياقه بالاجتهاد الثالث
في شرائط المجتهد والضابط فيه تمكن المكلف من اقامة الادلة

على ال

على المسائل الفرعية الشرعية وانما يتم ذلك بامور احدها
معرفة اللغة ومعاني الالفاظ الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه
في الاجتهاد والاستدلال ولو رجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ
جاز ويدخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا
بمعرفتها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا
بمراد الله تع من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا يخاطب بما لا يفهم
معناه ولا بما يريد بخلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو
عرف انه تع حكيم وهو يتوقف على علمه تع بالقبيح وباستغنائه عنه ولعلم
بصدق الرسول صلعم واصول قواعد الكلام وهذا لا يتاتى
على قواعد الاشاعرة وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة

على الاحكام اما بالحفظ او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال
ليعرف صحيح الاخبار عن معتلها ويعرف ايضا من الكتاب ما يتعلق
منه بالاحكام وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها
ومواضعها بحيث يجد عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع
ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه وخامسها ان يعرف ادلة العقل
كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها يعرف
شرائط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام
والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من طرق الاحكام وثامنها
ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية عن المسائل الاصول

الفصل الثاني المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي

فخرج

فخرج بالشرعي الاحكام العقلية ويبقى الدليل القاطع ما علم
كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة

الفصل الثالث في احكام الاجتهاد وفيه مباحث

الاول اجمع العلماء على ان المصيب
في العقليات واحد والجاحظ والعنبري فانهما قالا كل مجتهد فيها
مصيب لا على معنى المطابقة بل بمعنى زوال الاثم والحق الاول
لان الله تع كلف بالعلم ونصب عليه دليلا فالمخطي له مقصر فيبقى
في العهدة واما المسائل الشرعية فالحق ان المصيب فيها واحد وهو
الذي اصاب حكم الله تع في الواقعة وذهب جماعة من المتكلمين
كالاشعري وابي الهذيل والجبائيين الى ان كل مجتهد مصيب
لانه ليس لله تعالى في المسئلة الاجتهادية حكم معين عندهم نعم

المخطئ معذور الامر بين المرتبتين لنا ان احدى الامارتين
ان ترجحت على الاخرى تعينت للعمل فالمخالف لها مخطئ وان لم ترجح كان
اعتقاد كل واحد من المجتهدين لرجحان امارته خطأ ايضا ولان
المكلف ان كلف لا عن طريق كان حكما في الدين اما تشهيا او بما لا
يطاق وان كلف عن طريق فان خلا عن المعارض تعين والا فالترجيح
وان عدم الرجحان فالحكم اما التساقط او التخيير او الرجوع الى غيرهما
وعلى كل تقدير فالحكم معين لمخطئا فالمصيب واحد **البحث الثاني**
الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه عمل على ما اداه اجتهاده اليه
فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت
بغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى الحاكم

فيفصل بينهما فلا يجوز الرجوع بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق
بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى الحاكم غيرهما سواء كان
صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما او لا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره
بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد
رجع الى ما اتفقوا عليه فان اختلفوا اعمل بالاعلم الازهد فان تساويا
تخير وان حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقده ما وانه للطلاق
فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تاكد فلا ينقض
بتغير الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها
ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب
انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم لا ينقض

ان يخالف دليلا قطعيا لا ظاهرا **البحث الثالث** المجتهد اذا ذكر دليل
فتياه اولا لم يجب له تكرير الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني
وعرف المستفتي رجوعه ولو اجتهد فهل له البناء على الاول والافتاء
بذلك الاجتهاد الاقرب ذلك **الفصل الرابع** في المفتي والمستفتي
وفيه مباحث **الاول** يشترط في المفتي والحاكم الايمان والعدالة
لان غيرهما ليس محلا للامانة والعلم لان الافتاء والحكم بغير علم حكم
في الدين بمجرد التشهي وقول على الله تع بما لا يعلم وهل لغير المجتهد الفتوى
بما يحكيه عن المجتهد الاقرب انه ان كان يحكي عن ميت لم يجز العمل به
اذ لا قول للميت ولهذا لا ينعقد الاجماع لو خالفه حيا وان حكى
عن حي من اهل الاجتهاد فان كان قد سمعه منه مشافهة

جاز العمل ولغيره ايضا وكذا لو سمعه من مخبر ثقة عن المجتهد وان كان بخطه
فالاقرب جواز العمل به ان امن الغلط والتزوير والا فلا **البحث الثاني**
الحق انه يجوز للعامي ان يقلد المجتهد في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد
وجوزه الجبائي في مسائل الاجتهاد دون غيرها لنا قوله تع فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين اوجب التعلم على بعض الفرقة فجاز لغيرهم
التقليد ولان الحادثة اذا نزلت بالعامي فان لم يكن مكلفا فيها بشيء
فهو باطل بالاجماع وان كان مكلفا فان كان بالاستدلال فان كان
بالبراءة الاصلية فهو باطل بالاجماع وان كان بغيرها فان لزم ذلك
حين استكمال العقل فهو باطل بالاجماع وان كان حين حدوث الحادثة
لزم تكليف ما لا يطاق واما مسائل الاصول فالحق المنع من التقليد

فيها وجوزه قوم من الفقهاء لنا انه صلى الله عليه وآله مأمور بالعلم فيجب
علينا ولان تقليد غير معلوم الصدق قبيح لاشتماله على جواز الخطأ وقبول
النبي صلعم من الاعرابي الشهادتين لعلمه بتحصيل اصول العقيدة وانه لم
يتمكن عن التعبير عن تلك الادلة والجواب عن الشبهات **البحث الثالث**
العامي يجب عليه التقليد في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد فان تمكن
من فعله بان تبحر في تحصيل العلوم التي لا يتيسر الا بها تخير بينه وبين الاستفتاء
وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد واما لو كان عالما بلغ
رتبة الاجتهاد واجتهد لم يجز له العدول الى قول المفتي فان لم يكن
قد اجتهد فقيل له يجوز التقليد مطلقا وقيل انما يقلد الاعلم فيما يخصه
دون ما يفتي وقيل فيما يخصه مع تضيق الوقت والاقرب المنع لانه متمكن من

تحصيل

تحصيل الظن بطريق اقوى فتعين عليه ووجه القوة جواز تطرق
الكذب على المفتي **البحث الرابع** لا يشترط في المستفتي علمه بصحة اجتهاد
المفتي لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر من غير تقييد فيجب عليه ان يقلد
من يغلب على ظنه انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل للمستفتي
هذا الظن برؤيته له منتصبا للفتوى ويشهد من الخلق واجماع المسلمين
على استفتائه وتعظيمه واذا غلب على ظن العامي ان المفتي غير عالم
ولا متدين حرم عليه استفتاؤه اجماعا لانه بمنزلة نظر المجتهد في
الامارة ولو افتاه اثنان فصاعدا فان اتفقوا والا اجتهد
في الاعلم والاورع فقلده فان تساويا تخير وان ترجح احدهما
بالعلم والاخر بالزهد تعين الاعلم ويعلم الاعلم بالتسامع والقرائن

لا بالبحث عن نفس العلم اذ ليس على العامي ذلك ولا يجوز للعالم اذا امكن
من اهل الاجتهاد الاتباع بقول المجتهد حتى اوجب ولا يجوز للعامي تقليد
المفضول مع وجود الافضل لان ظن اصابته اضعف واذا تساوى
المجتهدان فقلد العامي احدهما لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم ولا
جائز في غيره **الفصل الخامس** في طرق اختلاف المجتهدين فيها وفيه
مباحث **الاول** الاستصحاب الحال حجة خلافا لاكثر المتكلمين
لان وجود الشيء في الحال يقتضي ظن وجوده في الاستقبال العقلاء
نقلية اكثر الوقائع ولان الاحكام الشرعية مبنية عليه لان الدليل
انما يتم لو لم يظهر له المعارض من نسخ وغيره وانما يعلم نفي المعارض
بالاستصحاب احتجوا بان التسوية بين الوقتين في الحكم ان كان ما

لاشتراكهما

لاشتراكهما في مقتضاه كان قياسا والا كان تسوية بينهما من غير
دليل وهو باطل اجماعا والجواب التسوية بما قلناه من الظن واعلم ان
جماعة حكوا بان النافي لا دليل عليه وهو لانهم ان ارادوا ان العدم
قد كان ثابتا في الاصل فيثمر الظن فهو غير الاستصحاب وقد بينا
صحته وان ارادوا غير ذلك فهو باطل **البحث الثاني** الاستحسان
وقد ذهب اليه اكثر الحنفية والحنابلة وانكره الباقون ولا يحصل لهم
الخلاف معنوي لان بعضهم فسره بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد
يعسر عبارته عنه وبعضهم قال انه العدول عن قياس الى قياس
اقوى وقال اخرون انه تخصيص قياس بقياس اقوى منه وقيل العدول
الى خلاف النظر لدليل اقوى والقول الاول ان حصل للمجتهد شك

فيه لم يجز العمل به اجماعا والا وجب العمل به اتفاقا والثاني متفق عليه
بين ارباب القياس وكذا الثالث والرابع **البحث الثالث** مذهب
الصحابي ليس بحجة لجواز الخطأ عليه ولمخالفة كل منهم صاحبه
فلو كان حجة لزم التناقض وعدم الدليل ليس دليلا على العدم
والا لزم العكس في المشكوك فيه لعدم الاولوية فيجتمع النقيضان
ومنع المعتزلة ان يقول الله تع للنبي صم او الحاكم احكم بما شئت
فانك لا تحكم الا بالصواب والا لبطل التكليف لان قول المكلف
ان اخترت افعله وان لم تختر فلا افعل اباحة ولان المكلف لا ينفك
عن الفعل والترك فلا يكون مكلفا بما لا ينفك عنه ولان شرط
التكليف تعلقه بالحز فان تساوى الوجود والعدم فيه سقط التكليف

والحق لابد فيه من طريق والا لزم تكليف ما لا يطاق ولان جوازه في
حق الامام يستلزم جوازه في حق العالم وهو باطل **البحث الرابع**
في كيفية الاستدلال الدليل والمطلوب لا بد وان يتناسبا وانما يحصل
المناسبة بالاشتمال فان اشتمل المطلوب على الحجة فهو الاستقراء وهو
لا يفيد اليقين لجواز ان يكون ما لم يستقرئ بخلاف ما استقرى الا ان يكون
المذكور فيه جميع الجزئيات وان كان بالعكس فهو القياس في عرف اهل النظر
وهو المفيد لليقين وان اشتمل عليهما فهو التمثيل وهو الذي يسميه
الفقهاء القياس وقد سبق بيانه والقياس المفيد لليقين لا بد فيه
مقدمتين فان اشتملت احدهما على المط او نقيضه بالفعل فهو الاستثنائي
والا فهو الاقتراني والاستثنائي قسمان متصل ومنفصل ويشترط في

المتصل لزومية وكليتها او كلية الاستثناء فان استثنى فيه عين
المقدم انتج عين التالي وان استثنى نقيض التالي انتج نقيض المقدم
ولا ينتج استثناء نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز ان يكون اللزوم اخص
ويشترط في المنفصل العناد وكلية المقدم او الاستثناء فان كانت
المنفصلة فيه حقيقة انتج استثناء عين ايهما شاء كان نقيض
الاخر ونقيض ايهما كان عين الاخر فالنتايج اربعه وان كانت
مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان نقيض الاخر ولا ينتج استثناء
النقيض وان كانت مانعة الخلو فبالعكس واما الاقتراني فان كان
الحد الاوسط فيه محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وهو ابين الاشكال وان كان بالعكس فيهما فهو الشكل

الرابع

الرابع وان كان محمولا في المقدمتين فهو الثاني وان كان موضوعا
فيهما فهو الثالث ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
وفي الثاني اختلافهما في الكيف مع كلية الكبرى وفي الثالث
ايجاب الصغرى وكلية احديهما وفي الرابع عدم اجتماع الخستين
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية وكون الكبرى سالبة كلية
وتفصيل ذلك مذكور في كتبنا المنطقية **البحث الخامس**
في الاعتراضات وحاصلها منع او معارضة فمنها الاستفسار وهو
طلب تفسير اللفظ لاجمال او غرابة ويكلف بيانه وجوابه ببيان
الظهور في المراد ومنها فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس النص
وجوابه التاويل ومنها فساد الوضع وهو اثبات اعتبار الجامع في نقيض

الحكم بنص او قياس او اجماع وجوابه ببيان المنع ومنها منع حكم الاصل
ولا ينقطع به المستدل وجوابه اثبات الحكم ومنها منع وجود العلة
في الاصل او كونها علة وجوابهما بذكر ما يدل على وجودها في
الاصل من عقل او حس او شرع او اثبات العلية باحدى الطرق
السابقة ومنها عدم التاثير وهو ابداء وصف في الدليل مستغنى
عنه وهو عدم تاثير الوصف بان يكون طرديا ويرجع الى بيان
انتفاء مناسبة الوصف وهو سؤال المطالبة وجوابه جوابه واما
عدم التاثير في الاصل بان يكون الوصف قد استغنى عنه في اثبات
الحكم في المقيس عليه بغيره ويرجع الى المعارضة في الاصل ورده
قوم لامكان التعليل بامرين واما عدم التاثير في الوصف بالنسبة

بالنسبة الى الحكم ان كان طرديا واما عدم التاثير في الفرع
وهو ان الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع
وان كان مناسبا وهو راجع الى عدم تاثيره في الحكم ومنها القدح في
المناسبة او في افضاء الحكم الى المقصود ومنها خفاء الوصف
او عدم انضباطه ومنها المعارضة اما في الاصل بمعنى اخر
وفي قبوله خلاف فان صرح المعترض بالفرق بين الاصل والفرع
وجب عليه بيان نفيه عن الفرع والا فلا ولا يفتقر الى اصل او وصف
الذي عارض به وجوابه اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره
واما في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم المستدل اما نص او اجماع
او غيرهما واختلف في قبوله من حيث ان المعترض شانه الهدم

لا الاستدلال ومن حيث تحققه بذلك اذ دليله مقاوم لدليل
المستدل ولا بحجره فى الطريق واما فى الاصل والفرع معاً وهو
سؤال الفرق ولكن هذا آخر ما نذكر فى هذا الكتاب ومن اراد
التطويل فى هذا الفن فليطلبه من كتابنا المسمى نهاية الوصول
الى علم الاصول فانه قد بلغ الغاية وتجاوز النهاية والله
الموفق للصواب واليه المرجع والمآب

تمّ الكتاب على يد اضعف خلق الله واذلهم
اثنا حسين ابن حسين الموسوى فى ليلة [illegible] الخميس
من العشر الاول من
شهر رجب المرجب من السبع الاوّل
١٢٠٦
من شهور سنه

١٥٠



این کمترین

محمد

محمد مسکوکه ورسم سوسعا

محمد